حق التعليم الخاص

م.د محمد عزت فاضل الطائي
كلية الحقوق
جامعة الموصل

المستخلص

يتمثل التعليم الخاص في ضمان قدرة الافراد على انشاء وادارة مؤسسة تعليمية بموجب القانون. وانه يعتبر امتداد لحق التعليم والكرامة الانسانية. ولا يعني الحق غياب دور الدولة في الرقابة على المؤسسات الخاصة، بل يبقى لها سلطة ضابطة تستند الى الوظيفة الاجتماعية لحق التعليم. تناول الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ التعليم الخاص بنص موجز، فضلاً عن خلو التشريعات من الحماية الكافية، ولا سيما في مرحلة التعليم الابتدائي والثانوي.

Abstract

Private education includes the ability of individuals to establish and manage educational institution under the law. it considered a form of the right to education and human dignity. The right does not mean Absence the role of the state to control, but There are Authority to supervise towards the Private institutions, It based on the social function of the right in education . Iraqi Constitution of 2005 deal with the right of private education a summary text, as well as That Ordinary legislation is not provide adequate protection, especially in Primary and secondary education .

المقدمة

يعتبر التعليم من الحقوق الاساسية للإنسان بالنظر الى اتصاله بالحياة الثقافية للأفراد، فضلاً عن الحياة السياسية بوصفه حقاً ملازماً للحريات العامة كحرية الرأي والمشاركة السياسية ونحوها. وتختلف النظرة الى حق التعليم في الدول باختلاف فلسفة القائمين على السلطة، وان الوصول إلى ضمانه ومستوياته دفعنا نحو البحث في اساس التعليم الخاص وحدوده.

ويتمثل هدف البحث في الوصول الى شرعية التعليم الخاص وسبل ضمانه في العراق امام سلطة الدولة على سن التشريعات، والاستفادة من ذلك لتدعيم حقوق الانسان وصولاً الى تطوير الوعي العام لدى الافراد، الذي يعتبر ضروري لاستقرار العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

بينما تدور مشكلة البحث حول الإجابة على عدة تساؤلات ابرزها: ما جدوى التعليم الخاص؟ وما اساسه الدستوري؟ وما حدود سلطة الدولة تجاه المؤسسات التعليمية الخاصة؟ وما موقف الدستور العراقي من التعليم الخاص قياساً بالدستور المقارن؟ وما موقف التطبيقات التشريعية من حيث احتوائها لحق التعليم الخاص؟

وتقوم فرضية البحث على ان هناك علاقة طردية بين كفالة التعليم الخاص وفلسفة الدستور، وبين ضمان التعليم الخاص والحقوق والحريات الاخرى.

وستتم دراسة موضوع البحث دراسة قانونية دستورية في نطاق الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والتشريعات الملحقة به انموذجاً ومسترشداً بموقف عدد من الدساتير كالدستور الامريكي لسنة ١٧٨٧، ودستور المكسيك لسنة ١٩١٧ ودستور كل من الصين الشعبية لسنة ١٩٥٤، وفرنسا لسنة ١٩٥٨ والمانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩، وبالاعتماد على المنهج التحليلي الذي يقوم على دراسة ما جاء به الفقه من أراء وتوجهات ذات علاقة.

وتم تقسيم هيكلية الدراسة الى اربعة مباحث: تناول الأول مفهوم التعليم الخاص، بينما عالج الثاني الاساس الدستوري للتعليم الخاص، ودرس الثالث حدود علاقة الدولة بمؤسسات التعليم الخاص، في حين تناول المبحث الرابع حق التعليم الخاص في ظل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، ومن ثم نختم باهم الاستنتاجات والتوصيات التي تم التوصل اليها.

المبحث الاول
مفهوم التعليم الخاص

يمثل التعليم الخاص احد مظاهر العولمة في الوقت الحاضر، واخذ يتسع بعد دخول النظام العالمي أزماته الاقتصادية خلال سبعينيات القرن الماضي وثمانيناته في عهدي رئيسة الوزراء البريطانية مارغريت تاتشر Margaret Thatcherوالرئيس الامريكي رونالد ريغان Ronald Reagan ، إذ اتجه النظام الى تبني سياسات ليبرالية جديدة، تضمنت تقليص تدخل الدولة في الاقتصاد، وخصخصة القطاع العام، وإطلاق حرية السوق، كما فُرضت هذه السياسات من قبل المنظمات الدولية مثل البنك الدولي كشرط مسبق للحصول على

التمويل اللازم للخروج من أزماتها الاقتصادية، مما ادى ذلك الى تقلص نطاق الخدمة الاجتماعية للدولة التي تخلت عن مسؤولياتها كتطوير التعليم على سبيل المثال بسبب عدم القدرة على تحمل نفقات وأعباء الطلب المتزايد على الخدمات التعليمية، كما فتحت الاتفاقية العامة للتجارة والخدمات GATS التي عقدتها منظمة التجارة العالمية عام ١٩٩٤ المجال أمام رأس المال للاستثمار والاتجار في التعليم خارج الحدود الوطنية من دون قيود أو شروط[٩٤]. وفيما يأتي سندرس فكرة التعليم الخاص، فضلاً عن اهميته، وموقف الدساتير منه في المطالب الاتية:

المطلب الاول
فكرة التعليم الخاص

ينصرف مصطلح التعليم الى النشاط الذي يهدف إلى تطوير المعرفة والقيم الروحية والفهم والإدراك الذي يحتاج إليه الفرد في كل نواحِ الحياة[٩٥]. ويشير ايضاً إلى جميع أنماط ومستويات التعليم ويتضمن الوصول إلى التعليم ومستوى التعليم ونوعيته والظروف التي يقدم فيها والاهتمام بالتعليم الرسمي والخاص[٩٦]. مما يتسع ليشمل تعليم كبار السن خارج المؤسسات التعليمية [٩٧].

ويعني التعليم الخاص على حد قول مولر Muller بانه (مصطلح عام لجميع المدارس التي تعمل في اتجاه واحد أو آخر خارج الدولة التقليدية أو نظام التعليم العام)، ويمكن تحليل عناصر التعليم الى: [٩٨]

١ .الملكية: إذ ان معظم المؤسسات مملوكة للافراد بشكل مستقل.

٢ .الحكم: إذ تكون ادارة المؤسسات من قبل وكالة غير حكومية.

٣ .المالية: إذ يعتمد دخلها إلى حد كبير أو حصرياً على الكيانات غير الحكومية والجمهور، وقد تعتمد على الدولة للحصول على التمويل.

إذ يتم السيطرة على مؤسسات التعليم الخاص وإدارتها من قبل الافراد او منظمة غير حكومية مثل كنيسة، نقابة أو مؤسسة خاصة، او الجمعيات أو الشركات، كما تمول من قبلها، وقد تتلقى إعانات من الدولة، ولكن يبقى وضعها ذات طبيعة خاصة[٩٩]. ويتخذ التعليم عدة اشكال منها : [١٠٠]

([٩٤])نداء أبو عواد، الليبرالية الجديدة والتعليم :مضمونها وآثارها في السياق الفلسطيني المُستعمَر، مجلة المستقبل العربي، السنة السادسة والثلاثين ع ٤٢١، أيار ٢٠١٣. العدد ٤٢٢، اذار ٢٠١٤، ص٨٣- ٨٤.

([٩٥])أحمد دواس، وأمين أبو الرب، ومهند حريري، تقرير عن "الحق في التعليم في الأراضي الفلسطينية٢٠٠٩"، نقابة المحامين الفلسطينيين، مؤسسة قيادات، فلسطين، ٢٠٠٩، ص ١١.

([٩٦])د . محمد ثامر مخاط، حق التعليم في المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير العربية والعراقية، مجلة كلية التربية للعلوم الصرفة، جامعة ذي قار، م ١، ع ١، ٢٠١٠، ص ١٠٣.

([٩٧])عيد أحمد الحسبان، حق التعليم في النظم الدستورية المعاصرة دراسة تحليلية مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الاردنية، م ٣٩ ع ١,٢٠١٢، ص ٣٦٥.

([٩٨])Joan Maureen Squelch, E Education in South Africa: The Legal status and Management OF Private Schools, Doctoral thesis, University of south Africa, Joan –Promote, January 1997, p.71.

١. نظام القسائم ويكون من خلال قيام الدولة بتزويد الاهل بقسائم ذات قيمة مالية محددة تسمح لكل طفل بدخول المدارس الاهلية ضمن أقيام تلك القسائم.

٢. نظام الاحلال ويكون من خلال قيام الدولة بعهدة بعض المؤسسات الى القطاع الخاص مقابل مبالغ تدفعها الحكومة.

٣. تشـــجيع الإنفاق الخاص على التعليم من خلال اجـــراء خصومات ضريبية على المبالغ المالية المخصصة للتعليم الخاص، فضلاً عن تقديم المنح والمساعدات المالية للافـــراد لتحفيزهم على تسجيل أبنائهم في أية مؤسسة خاصة.

٤.امتلاك المؤسسات التعليمية من قبل القطاع الخاص سواء كانت هدفه ربحي او غير ربحي وهي الصورة الاكثر انتشاراً بخلاف الشكل الاول والثاني حيث يكون التعليم مجاني على نفقة الدولة.

وقد يكون التعليم بعد نقل ملكية المنشأة عن طريق (الخصخصة)، التي مفادها نقل الأنشطة والأصول والمسؤوليات من المؤسسات العامة الحكومية إلى الأفراد، والتي كان لها اتساع كبير في العقد الماضي[١٠١]. وتمثل مجموعة سياسات متكاملة تستهدف الاعتماد على آليات السوق ومبادرة القطاع الخاص والمنافسة من اجل تحقيق التنمية والعدالة الاجتماعية، ويذهب رأي الى ان انتقال الوحدات الانتاجية او الخدمية العائد ملكيتها الى الدولة الى الاشخاص المعنويين قد تكون على شكل مرحلة واحدة او مراحل متعددة [١٠٢].

كما ان التعليم الخاص قد تكون اما بنقل المؤسسات بشكل كلي او بشكل جزئي الى القطاع الخاص [١٠٣].

وبذلك ليس بالضرورة ان يوجد التعليم الخاص نتيجة خصخصة، بل يكفي وجود مؤسسات خاصة تتبع الافراد، ومن دون وجود شرط المقابل المالي، والتي قد تعنى بتعليم ثقافات معينة.

وهناك شكل آخر يعتبره البعض من أشكال خصخصة التعليم هو التعاقد من خلال اتفاق الادارة العامة مع القطاع الخاص على قيام الاخير بتزويد التعليم الخاص للافراد بخدمات معينة كالنقل وطباعة الكتب وتدريب المعلمين[١٠٤]. ويميل الباحث الى ان هذا الشكل لا يعتبر من قبيل خصخصة التعليم طالما ليس هناك مؤسسة مناظرة للقطاع العام في تقديم الخدمة التعليمية.

---

(٩٩)Rolla Moumné, Charlotte Saudemont, Working Papers on Education Policy, the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, ٢٠١٥, P .٨. A published report on the website; www.unesco.org/edu/workingpapers

(١٠٠) د.عزيزة المانع، هل تلبي الخصخصة احتياجات التعليم؟ اتجاهات القيادات التربوية في المملكة العربية السعودية نحو تخصيص التعليم العام فيها، مجلة جامعة دمشق، م١٩، ع ٢، ٢٠٠٣، ص١٠٢- ١٠٣؛ ابراهيم يوسف هرموش، القيود الدستورية الموضوعية للخصخصة، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، م٢٩، ع ٢، ٢٠١٣، ص ٣٨١- ٣٨٢.

(١٠١)Rolla Moumné,Op.Cit, P.٤ .

(١٠٢)د.شهاب حمد شيحان، اشكالية الخصخصة وانعكاساتها في رفع الكفاءة الاقتصادية، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والادارية، كلية الادارة والاقتصاد، ع ٢، ٢٠٠٨، ص٣-٤.

(١٠٣)د.عزيزة المانع، مصدر سابق، ص ١١٠.

(١٠٤)المصدر نفسه، ص١٠٢.

ويمكن لنا تعريف التعليم الخاص بانه (انشاء وادارة مؤسسة تعليمية من قبل الافراد وفق القانون).

المطلب الثاني
اهمية التعليم الخاص

يعتبر التعليم الخاص شكل من اشكال نقل المعرفة واستحداثها، ويقف الى جانب التعليم العام في تحقيق ذلك، الامر الذي يتطلب ارساء شراكة حقيقية بينهما من حيث تطبيق معايير الجودة الشاملة لتحقيق التنمية المستدامة[١٠٥]. مما قد يساعد في خدمة المجتمع وحل مشاكله، ولا سيما اذا كان للتعليم الخاص ارتباطات خارجية في دول اخرى، مثل الجامعات الامريكية والاوروبية، إذ تفسح المجال للتعرف على قيم وثقافة الآخرين[١٠٦]. إذ يميل أيضاً الى متابعة برامج الدراسة الحديثة، وتقديم موضوعات أكثر تنوعاً تلبي الاحتياجات المتخصصة، لكن ذلك يعتمد على كفاءة المؤسسة في توظيف المعلمين المتخصصين كما هي الحال في بعض مدارس دولة جنوب افريقيا، التي استطاعت التفوق على التعليم الحكومي[١٠٧]. كما يُمكنَ التعليم الخاص من زيادة المنافسة كما هي الحال في الاردن إذ تمكن النظام التربوي الأردني من تحقيق المنافسة الدولية بحكم تحسن الكفاءة التعليمية للمؤسسات، والتقليل من بيروقراطية القطاع العام[١٠٨].

وفي بعض الدول ككوريا والفلبين واليابان يحتل التعليم الخاص نسبة اكثر من ٥٠ % من المؤسسات التعليمية، إذ تزداد النظرة الى اهميته كلما كانت موارد الدولة محدودة واعباءها كثيرة[١٠٩].

ويختلف الفقه من تحديد جدوى التعليم الخاص في الدولة الحديثة ما بين مواكبة العولمة وما بين الابقاء على التعليم العام.

فالمؤيدون لنظام التعليم الخاص يرون انه يؤدي إلى زيادة المشاركة الشعبية في تحمل تكاليف التعليم، إذ سيكون للشركات والمؤسسات الاهلية دوراً مستقلاً في رسم السياسات امام ضعف الكفاءة الإدارية والاقتصادية والإنتاجية في القطاع العام مقارنةً بالقطاع الخاص، فضلاً عن قدرة الاخير على ترشيد الإنفاق

([١٠٥])د.وفاء جعفر المهداوي، المدارس الاهلية في الميزان الاقتصادي، المجلة العراقية للعلوم الااقتصادية – الجامعة المتنصرية، ع ٢٧، ٢٠١٠، ص ٢.

([١٠٦])ناظم عبد الواحد الجاسور، دور المؤسسات التعليمية العراقية الحكومية والاهلية في تعزيز حوار الثقافات في المجتمع العراقي، المجلة السياسة والدولية، كلية العلوم السياسية–الجامعة المستصرية،ع ١٤، ٢٠١٠،ص ٢١.

([١٠٧])Joan Maureen Squelch,op.cit, p.81.

([١٠٨])أسماء خليل محمد عبدالله، التوجه نحو خصخصة التعليم في الأردن من وجهة نظر الإداريين والمعلمين في وزارة التربية والتعليم، رسالة ماجستير في الإدارة التربوية، الجامعة الهاشمية، ٢٠٠٥، منشورة على الموقع الاتي:
https://theses.ju.edu.jo/ .

([١٠٩])مروان عبد الله البرقاوي، خصخصة التعليم العالي في الاردن دراسة تحليلية نوعية، رسالة دكتوراه، اصول التربية/الجامعة الهاشمية، ٢٠٠٦، ص ١.

وربط الأجور والحوافز بالكفاءة والإنتاجية، فضلاً عن التكيف مع المتغيرات المحلية والدولية[١١٠]. كما لم تعد الحكومات قادرة على تحقيق التنمية المستدامة بمفردها، بل لا بد من من اشراك الموارد والخبرات المتوافرة لدى القطاع الخاص بما في ذلك في قطاع التعليم ليكون نموذجاً للشراكة التكاملية، والتي أصبحت ضرورة تحتمها التطورات الاقتصادية الاقليمية والدولية بسبب تنامي العولمة وزيادة حدة المنافسة الدولية في استقطاب الاستثمارات[١١١].

قاد ضعف التعليم الحكومي من حيث عدم شموله للإمكانات التعليمية كافة واحتياجات الافراد، فضلاً عن صعوبة تشغيل مؤسسات التعليم العام الى بروز فكرة خصخصة التعليم او اسهام الافراد في انشاء المؤسسات التعليمية الخاصة[١١٢]. ولا سيما ان الجهة المستفيدة من مخرجات التعليم هي القطاع الخاص[١١٣].

كما تساعد الخصخصة على تجنيب الدولة خسائر مشروعاتها وتحقيق التوازن في الميزانية، وجذب الاستثمارات الخارجية[١١٤]. وترفع من كفاية التعليم وتقود الى خلق المنافسة الحرة من خلال خفض التكلفة وتحقيق الجودة وايجاد تعليم ينسجم مع رغبات الافراد[١١٥].

وقد انتقد المؤسسات التعلمية الخاصة لكونها ضعيفة من حيث انها قد تبغي الربح فحسب وليس جودة التعليم، الذي سيخضع لقوى السوق ومنافعهم الخاصة وما تؤدي اليه من خلق الفجوات بين الافراد واحتكار التعليم كصناعة تجارية[١١٦]. وان نجاح هكذا مؤسسات يتطلب وجود خبرات واسعة لتسييرها واتخاذ اجراءات جزئية تجعلها قادرة على على تلبية احتياجات الافراد[١١٧].

في تقديرنا ان وجود التعليم الخاص امر ضروري لتلبية رغبات الافراد واشباع حاجاتهم، وبنفس الوقت تخفيف العبء على التعليم العام، الذي قد لا يلبي متطلبات سوق العمل في بعض التخصصات كتعلم لغة معينة. ولكن ذلك يعتمد على وجود رقابة فاعلة للدولة لضبط مؤسسات التعليم الخاص، والتي يفترض ان لها قيمة علمية موازية للتعليم العام، إذ تمنع تلك الرقابة من تحولها الى منشآت تجارية هدفها الربح وليس الجودة من

---

(١١٠)حمد عبد الله اللحيدان، خصخصة التعليم العالي بين المؤيدين والمعارضين، صحيفة الرياض، ع ١٣٤٣٧، ٨ إبريل ٢٠٠٥، منشورة على الموقع الاتي: http://www.alriyadh.com

(١١١)د. جعفر محمد الصائغ، الشراكة الفاعلة بين القطاع العام والخاص"قطاعي الصحة والتعليم: حالة دراسية"، تقرير منشور بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣٠ على موقع مجلس شورى مملكة البحرين:/www.shura.bh

(١١٢)د.سيف الإسلام شوية، ثقافة العولمة وعلاقتها بالتربية من خلال التعليم والمعرفة، دفاتر، مخبر المسألة التربوية في الجزائر في ظل التحديات الراهنة، جامعة محمد خضير ببسكرة، ب.ت، ص ٩٨.

(١١٣)مؤتمر خصخصة التعليم العالي والجامعي، ٢٣-٢٥ اكتوبر ٢٠٠٠، جامعة السلطان قابوس، مجلة مركز البحوث التربوية، جامعة قطر، السنة العاشرة، ع ١٩، يناير ٢٠٠١، ص ٢٤٥- ٢٤٦.

(١١٤)د.شهاب حمد شيحان، مصدر سابق، ص ٧.

(١١٥)د.عزيزة المانع، مصدر سابق، ص١٠٤.

(١١٦) المصدر نفسه، ص١٠٥.

(١١٧)د.شهاب حمد شيحان، المصدر السابق، ص ٦.

خلال المنافسة المتاحة. وان الخصخصة الممكنة هي الجزيئة وليس الكلية؛ كي لا يقتصر التعليم على طبقة معينة من دون غيرها التي تتفشى فيها البطالة بسبب عدم تمكنهم من الحصول على التعليم.

ومن الناحية العملية اكدت دراسة قدمها ديتي Doughty عام ١٩٩٧ تناولت اربع اقاليم في الولايات المتحدة الامريكية تعاقدت فيها السلطة العامة مع القطاع الخاص على ادارة المدارس، تبين انها قادرة على ان توجد تآلفاً بينها وبين الاطراف المشاركة في التعليم كالمعلمين، مما اكده ايضاً ادورد Edwards عندما وجدَ الانتظام في الدوام وتحسن نوعية التعليم وتعاون اهالي التلاميذ مع الادارة، في حين عارضت دراسة Rae في كندا عام ١٩٩٦ الخصخصة؛ لكونها ادت الى ارتفاع تكلفة دراستهم وقلة المنح المجانية وربط تمويل البحوث على تلك المتعلقة بالمشروعات التجارية فقط، مما قد يعيق من التقدم العلمي، وفي دراسة لساندرزSanders استبعدت وجود بيئة تنافسية تحقق جودة التعليم ؛ لان حرية المنافسة ليس محلها التعليم(١١٨).

وهكذا فان اهمية التعليم الخاص هي نسبية؛ لكونها من جهة ضرورية لتحقيق الجودة، والتخصص والاستقلالية في رسم سياسات التعليم، والمشاركة في تحقيق التنمية المستدامة، وتخفيف العبء على الموازنة العامة، ومن جهة اخرى يجب وضع معايير واضحة لمنع تحولها الى مؤسسات تجارية محضة.

المطلب الثالث
موقف الدساتير من التعليم الخاص

يتصف حق التعليم بانه حديث النشأة الدستورية الذي مر بمجموعة من المراحل إلى أن وصل مع أواخر القرن التاسع عشر إلى درجة الاعتراف المتساوي للكافة بحق التعليم وعلى المستويات كافة (١١٩).

وتتباين موقف الدساتير الاجنبية العربية وغير العربية(١٢٠) من كفالة نظام التعليم الخاص، فهناك دساتير لم يرد فيها نص صريح كما في الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا والصين. فالدستور الامريكي لسنة ١٧٨٧ لم يتناول حق التعليم، وانما جاء التعديل التاسع بنص عام مفاده احترام اية حقوق تنسجم مع مبدأ الكرامة الانسانية إذ نص على انه (لا يجوز أن يفسر تعداد الدستور لحقوق معينة على أنه إنكار لحقوق أخرى يتمتع بها الشعب، أو انتقاصاً منها)(١٢١). وقد استقر العمل التشريعي على الأخذ بعدة اشكال للتعليم الخاص في الولايات المتحدة الامريكية(١٢٢). التي تعتبر من الدول النموذجية إذ فيها اكثر من ثلاثة وثلاثون الف مدرسة خاصة، ويرجع البعض منها الى فترة ما قبل اعلان الاستقلال ١٧٧٦، وتهدف الى تقوية الامة من خلال حفاظها

---

(١١٨)د.عزيزة المانع، مصدر سابق، ص١١٢- ١١٤.

(١١٩)عيد أحمد الحسبان، مصدر سابق، ص ٣٦٦.

(١٢٠) نود الاشارة الى ان تلك الدساتير متاحة على المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخاباتIDEA، السويد،٢٠١٦، منشور على موقع مشروع الدساتير المقارنة: www.constituteproject.org

(١٢١)التعديل التاسع للدستور الامريكي لسنة ١٧٨٧.

(١٢٢)د.عزيزة المانع، المصدر السابق، ص١٠٢، ١٠٣؛ ابراهيم يوسف هرموش، مصدر سابق، ص ٣٨١، ٣٨٢.

على نسيج الآلاف من الولايات [١٢٣]. ويرجع اساس ذلك الى طبيعة الفلسفة الليبرالية الرأسمالية السائدة والقائمة على احترام ارادة الفرد في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما لم ينص الدستور الفرنسي الحالي لسنة ١٩٥٨ على حق التعليم بشكل صريح، بل اشار اليه من خلال استقبال ديباجة دستور الجمهورية الرابعة لسنة ١٩٤٦ التي ذكرت بان تضمن الأمة فرص متساوية للأطفال والكبار في التعليم والتدريب المهني والثقافة، وان توفير التعليم المجاني، العام والعلماني على جميع المستويات هو واجب الدولة. مع العلم يعتبر دستور الجمهورية الاولى ١٧٩١ أول دستور قد كفل حق التعليم لجميع المواطنين ولكن اعتبره من حق الدولة وحدها، ثم أكد دستور ١٨٤٨ على ذلك فجاءت المادة (٩) منه بنص عام قرر بان التعليم حر، وحرية التعليم تمارس وفقاً لشروط الكفاءة والأخلاق التي تقررها القوانين، وتحت اشراف الدولة الذي يمتد إلى كل المؤسسات التعليمية بلا استثناء[١٢٤].

لم ينص دستور الصين الشعبية لسنة ١٩٥٤ ايضاً على التعليم الخاص بسبب خصوصيته النظام الاشتراكية، بل اكتفى على ان (لمواطني الجمهورية الشعبية الصينية حق التعلم، وتضمن الدولة للمواطنين التمتع بهذا الحق بأن تنشئ مختلف أنواع المدارس وغيرها من المؤسسات الثقافية و التربوية...[١٢٥]. ولم يتم إنشاء مدرسة خاصة الا في عقد الثمانينات من القرن الماضي بعد موافقة الحكومة[١٢٦].

في حين نصت دساتير اخرى بشكل صريح على كفالة التعليم الخاص تحت اشراف الدولة، كما في المكسيك والمانيا ودولة جنوب افريقيا وغيرها.

ففي المكسيك نص دستورها لسنة ١٩١٧ على انه يجوز للأشخاص وبشكل فردي الانخراط في جميع أنواع ودرجات التعليم وفقاً لأحكام القانون، وتمنح الدولة الاعتراف الرسمي بالدراسات المقدَّمة في المنشآت الخاصة وتسحبه أيضاً، وفي حالة التعليم ما قبل المدرسي، والابتدائي، والتعليم الثانوي، وما بعد الثانوي تراعى المعايير الاتية:

١. ان يستند التعليم الى نتائج التقدّم العلمي، ويُحارب الجهل وآثاره، والرق والتعصب، والإجحاف.

٢. ان يكون ديمقراطياً.. وطنياً من دون عداوة أو إقصاء، ويحقق فهم المشاكل العامة واستغلال الموارد والدفاع عن الاستقلال السياسي، والاستقلال الاقتصادي واستمرار الثقافة الوطنية ونموّها.

([١٢٣])Council for American Private Education, Private Education, Voice of America's Private Schools, 2012, P.2. A published report on the website; http://www.capenet.org/

([١٢٤])د .محمد سليم محمد غزوي، نظرات في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الدستور الأردني والقوانين المكملة له، مجلة دراسات ,المجلد ٩٩، العدد ٢، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٤، ص ٢٠.

([١٢٥])المادة (٩٤) من دستور الصين الشعبية لسنة ١٩٥٤.

([١٢٦])تقرير بعنوان (التعليم في الصين)، منشور بتاريخ ٢٠/١١/ ٢٠١٦ على موقع ويكيبيديا:

https://ar.wikipedia.org

٣.تراعى المبادرات والبرامج الدراسية لمرحلة ما قبل المدرسة، والتعليم الابتدائي، والثانوي وما بعد الثانوي للجمهورية بأسرها، التي تضعها السلطة التنفيذية الاتحادية بعد الأخذ بعين الاعتبار وجهات نظر حكومات الكيانات الاتحادية، والشرائح الاجتماعية المختلفة المنخرطة في مجال التعليم، ووفقاً لأحكام القانون.

٤.الحصول على تفويض صريح مسبق من قبل السلطات العامة، وبشكل يتوافق مع القانون[١٢٧].

يستفاد من ذلك ان الدستور المكسيكي لم يشترط الترخيص الحكومي فحسب وانما الجانب الموضوعي العلمي من حيث ضرورة ان تتلائم المناهج والبرامج العلمية لمؤسسات التعليم الخاص مع مبادئ الديمقراطية والولاء الوطني، فضلاً عن المشاركة الفيدرالية في وضعها.

ونص القانون الاساس الالماني لسنة ١٩٤٩ على ان يكفل الحق في إنشاء مدارس خاصة، ويشترط في وجودها ما يلي:

١.موافقة الدولة، والخضوع لقوانين الولاية المعنية.

٢.الا يقل مستوى الأهداف التعليمية للمدرسة الخاصة ومرافقها، والتأهيل العلمي لمدرسيها عن مثيلاتها من المدارس الحكومية.

٣.الا يجر فيها تصنيف التلاميذ تبعاً للمستوى المادي لأولياء أمورهم.

٤.ان يثبت أن الوضع الاقتصادي والقانوني لهيئة التدريس في المدارس الخاصة المعنية مُؤمَن بشكل كاف، والا فان الموافقة تحجب.

٥. الا يُسمح بإنشاء أي مدرسة ابتدائية خاصة إلا إذا أقرت الإدارة التعليمية بأن لهذه المدرسة فائدة تربوية مُميزة، أو إذا تم إنشاؤها بطلب من أولياء الأمور أو الأوصياء كمدرسة تتبع طائفة معينة أو طوائف متعددة، أو كمدرسة تقوم على فلسفة حياتية ولا توجد مدرسة ابتدائية حكومية مماثلة لها في محيط المنطقة المعنية [١٢٨].

ويبدو من موقف المشرع الالماني انه يأخذ بنظر الاعتبار وجود فائدة مرجوة لها ضروراتها في تشكيل المدرسة الابتدائية الخاصة، بخلاف الحال بالنسبة للمدارس الأخرى، فضلاً عن الجودة ومراعاة المساواة بين المتعلمين، والكفاية المالية لهيئة التدريس.

ولم يشر القانون الاساس الى حق التعليم ضمن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، بل ان المشرع ركز على الحقوق المدنية، كما لم يفرد فصلاً خاصاً يتعلق بالتعليم والمدارس كما فعل المشرع في دستور فيمار ١٩١٩ [١٢٩].

([١٢٧])المادة (٣) من دستور المكسيك لسنة ١٩١٧.

([١٢٨])المادة (٧) من القانون الاساس لجهورية المانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩.

([١٢٩])عيد أحمد الحسبان، مصدر سابق، ص ٣٧٢.

ونص دستور دولة جنوب افريقيا لسنة ١٩٩٦ على ان لكل شخص الحق في أن ينشئ، على نفقته الخاصة، ويُبقي على مؤسسات تعليمية مستقلة شريطة الا تقوم على التمييز العنصري وتكون مسجلة لدى الدولة وتلتزم بمعايير لا تقل عن تلك التي تلتزم بها نظيراتها من مؤسسات التعليم الحكومية..[١٣٠].

وفي الدساتير العربية نص دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢ على انه يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم افرادها على ان تراعي الاحكام العامة المنصوص عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها، وفي الوقت نفسه جعل التعليم الابتدائي الزامي للاردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة[١٣١]. ونص دستور الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ ايضاً على انه (يجوز للأفراد والهيئات انشاء المدارس الخاصة وفقا لأحكام القانون، على أن تخضع لرقابة السلطات العامة المختصة وتوجيهاتها) [١٣٢]. ونص دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ على ان تشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها[١٣٣].

والملاحظ ان الدساتير العربية لم تفرض وجود شروط خاصة في وجود وعمل المؤسسات الخاصة، بل اكتفت بتناول اصل الحق وممارسته تحت اشراف الدولة.

هذا وتذهب بعض المحاكم الى اعتبار حق التعليم يبقى مكفولاً وان لم يرد في الدستور بالنظر لكونه جزء مكمل لحقوق الانسان كحق الحياة وحرية التعبير. إذ قضت المحكمة العليا في الهند في قرار لها بأن الحق في التعليم حتى وإن لم يكن منصوص عليه في الدستور على هذا النحو لانه يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الحق في الحياة ومن ثم فهو واجب النفاذ..[١٣٤].

مما تقدم يتمثل التعليم الخاص بحق انشاء وادارة الافراد لمؤسسة تعليمية وفق القانون، والذي قد يتخذ الشراكة مع القطاع العام، او باتباع نظام القسائم او الاحلال، او بخصخصة التعليم العام كلياً او جزئياً، وان اهميته مسألة نسبية تتوقف على مدى وجود معايير رقابية واضحة تمنع تحولها الى مؤسسات تجارية محضة. وقد تباين موقف الدساتير من كفالة التعليم الخاص، فبعضها لم تنص عليه كما في الدستور الامريكي والفرنسي والصيني، وبعضها تناولت النص عليه بشيء من التفصيل كما في الدستور المكسيكي والالماني وجنوب افريقيا.

---

(١٣٠)المادة (٢/٣-٤) من دستور دولة جنوب افريقيا لسنة ١٩٩٦.

(١٣١)المادتين (١٩-٢٠) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢.

(١٣٢)المادة (١٨) من دستور الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١.

(١٣٣)المادة (١٩) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.

(١٣٤)كيشوري سينغ، تقرير المقرر الخاص المعني بشأن إمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم، مجلس حقوق الإنسان /الجمعية العامة للامم المتحدة، الدورة الثالثة والعشرون/ رقم الوثيقةA/HRC/٢٣-٣٥ ، ١٠ مايس ٢٠١٣، ص ١١ . منشورة على الموقع الاتي:www.ohchr.org

المبحث الثاني
الاساس الدستوري لحق تعليم الخاص

تناول الفقه اكثر من اساس فكري لنظام التعليم الخاص ما بين اعتباره حق متفرع عن حق التعليم، وحق متفرع عن الحرية وحماية الاقليات، مما سندرسه في المطلبين الاتيين:

المطلب الاول

التعليم الخاص كأثر لحق التعليم

يتطلب اسناد نظام التعليم الخاص الى حق التعليم كحق دستوري تحديد معنى الاخير، ومتطلباته، مما سندرسه على النحو الاتي:

اولاً: معنى حق التعليم: عرف الفقه هذا الحق بتعاريف متعددة منها (اعطاء الجميع حق الحصول على التعليم الابتدائي المجاني والالزامي وامكانية الحصول على التعليم الثانوي والأخذ تدريجياً بمجانية التعليم والمساواة في الحصول على التعليم العالي على اساس القدرات)[١٣٥]. وكذلك تعريفه بانه(المكنة الممنوحة للأفراد بتلقي العلوم والمعارف والمعتقدات التي تتناسب مع قدراتهم وتتماشى مع رغباتهم، وضرورة توفير الإمكانيات والسبل المناسبة للوصول لذلك وتحقيقه سواء من قبل الدولة بإنشاء المؤسسات التعليمية العامة المناسبة والكافية وفقاً لقدراتها وإمكاناتها المتاحة أو من خلال إلزام الآباء بإرسال أبنائهم للمدارس والمراكز التعليمية)، كما عرف بانه (يعني في آن واحد حرية إعطاء التعليم (حرية التعليم) وحرية تلقي التعليم (حرية التعلّم)، أي أنها تستدعِ حرية فتح مؤسسات تعليمية مع حرية اختيار نموذج المؤسسة)[١٣٦].

كما عرف بانه(حق كل فرد، سواء كان طفلاً أم يافعاً أم راشداً، في الحصول على تربية جيدة حيث تحترم كرامته ويتحقق نمو شخصيته على أفضل وجه حتى يتمكن من تحقيق ذاته
ويصبح عنصراً فاعلاً في المجتمع)[١٣٧].

ونلحظ على التعريف الاول والثاني انهما يشيران الى حق تلقي التعليم من قبل الدولة من دون تناول حق اختيار المعلمين، مما يضيق من مفهوم حق التعليم، بخلاف التعريف الثالث الذي شمل ذلك ولكن لم يشر الى تقييد الحق بقانون.

ويميل الباحث الى تعريف حق التعليم بانه (مصلحة الفرد في تلقي التعليم ونوعه بالشكل الذي يحقق رغباته على وفق القانون).

([١٣٥])سليماني لخميسي، الحماية الدستورية والقانونية لحق التعليم في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣، ص ١٥.

([١٣٦])عيد أحمد الحسبان، مصدر سابق، ص ٣٦٥.

([١٣٧])د. خليل أبو رجيلي، الخطة الوطنية لحقوق الانسان– الحق في التعليم، سلسلة الدراسات الخلفية، مجلس النواب اللبناني، لجنة حقوق الانسان النيابية، بيروت ٢٠٠٨، ص ٦.

ثانياً: التعليم الخاص وجوهر الحق في التعليم: يعتبر التعليم حقاً مضموناً اذا كان متاحاً، وممكن الالتحاق به، ومقبولاً، وقابلاً للتكيف وهو ما نادت به مقررة الامم المتحدة حول الحق في التعليم كاترينا توماسفسكي[١٣٨]. ويمكن تناول عناصر حق التعليم التي تنسجم مع امكانية وجود التعليم الخاص على النحو الاتي :

١ .الاتاحة: وتعني ان يوفر للافراد مؤسسات وبرامج تعليمية وما يلحق بها من مستلزمات كالمعلمين المؤهلين والامكانات المادية وغير ذلك[١٣٩]. وتتفق الدول على جعل التعليم الثانوي والعالي متاحاً بكافة الوسائل المناسبة، بينما يكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بشكل مجاني للجميع، مما أكده العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦[١٤٠]. بحيث يكون التعليم الابتدائي ممولاً من قبل الدولة في ظل بنية تحتية كاملة وبرمج تعليمية بأعداد كافية في الدولة[١٤١]. ولا يحق لاولياء الامور ولا للدولة النظر إلى القرار المتعلق بإتاحة التعليم الابتدائي للطفل كما لو كان قراراً اختيارياً، بل يجب ضمانه بشكل كافٍ من حيث النوعية ليكون وثيق الصلة باحتياجات الطفل، كما يجب أن يعزز إعمال حقوق الطفل الأخرى[١٤٢].

ولا يمنع ذلك من قيام اولياء الأمور في اختيار التعليم المناسب لأبنائهم بهدف تنمية وتطوير شخصيتهم وقدراتهم الفردية، وعلى الدولة الالتزام بتوفير البيئة التعليمية الملائمة[١٤٣]. الامر الذي يتطلب وجود مؤسسات كافية غير محصورة بالقطاع الحكومي، بل من الممكن وجود مؤسسات خاصة، وعلى الدولة ضمان تكافؤ الفرص في الالتحاق بالمؤسسات التعليمية وعلى سبيل المثال اوصت خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة

---

(١٣٨)سليماني لخميسي، مصدر سابق، ص ١٦.

(١٣٩)أحمد دواس، وآخرون، مصدر سابق، ص ١٩؛ المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، الحق في التعليم، ورقة شارحة، اغسطس ٢٠١٢، ص ٥، ١٩. منشورة على الموقع الاتي:www.eipr.org

(١٤٠)إذ نصت الفقرة (٢) من المادة (١٣) من العهد المذكور على ان ضمان الممارسة التامة لحق التعليم يتطلب:(أ. جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجانا للجميع. ب.تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم. ج.جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم). ونصت الفقرة (٣) على ان :(تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الأباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة). ونصت الفقرة (٤) انه: (ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية شريطة التقيد دائماً بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ورهناً بخضوع التعليم لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا).

(١٤١)سليماني لخميسي، المصدر السابق، ص ١٦.

(١٤٢)أحمد دواس، وآخرون، مصدر سابق، ص ١٧.

(١٤٣)عيد أحمد الحسبان، مصدر سابق، ص ٣٦٦.

المعتمدة في المؤتمر العالمي الاول عام ١٩٨٢ بتوفير تجهيزات لتسهيل دخول كبار السن للمؤسسات التعليمية، بما في ذلك ذوي الاحتياجات الخاصة (١٤٤).

وهكذا فالاصل تفترض الاتاحة ضمان اختيار نوع التعليم الذي ينسجم مع كرامة الفرد والبيئة المناسبة لتلقيه، وان الزامية التعليم الابتدائي لا تمنع من ممارسة ذلك.

٢ .امكانية الالتحاق: ويعني تذليل الصعوبات الاقتصادية والجغرافية والانتماءات الفرعية امام الافراد، وجعل التعليم ميسراً للجميع من دون تمييز، أي يتطلب الامر امران: عدم التمييز من حيث جعل التعليم مكفول للجميع ولا سيما اضعف الفئات، وامكانية الالتحاق المادي من حيث اختيار مكان الدراسة او حتى استخدام تقنية المعلومات في التعلم(١٤٥).

فبالنسبة للأمر الاول يقع على عاتق السلطات مسؤولية ضمان الإستفادة من الأنشطة التعليمية لكل الافراد من خلال تقييم الحاجات والأولويات للمجموعات التي تختلف حاجاتها التعلميَة عن غيرها؛ لان عدم استفادة مجموعات عرقية او لغوية او جغرافية أو عمرية محددة من شأنه ان يخلق توترات مستمرة(١٤٦). إذ نلاحظ ان مناهج التعليم العام قد تخلو من تناول ثقافات خاصة بفئات ضعيفة كالاقليات وصغار السن، مما يتطلب ايجاد مؤسسات ومراكز علمية تأخذ بنظر الاعتبار ذلك.

اما الامر الثاني فمفاده ان التعليم يجب ان يكون في المتناول ويضمن التقارب المكاني بين مكان التعلم والمتعلمين(١٤٧). ومن مقتضى ذلك كفالة حرية اختيار جهة التعليم (عام او خاص) ومضمونه اللذان يمثلان جوهر حق التعليم الأصيل(١٤٨). الامر الذي يفرض اتاحة تأسيس مؤسسات تعليمية خاصة كي تساعد على تحقيق التواجد المكاني للافراد ورغباتهم.

بيد ان ضمان امكانية الالتحاق قد يخضع لبعض القيود التنظيمية التي تمكن الدولة من توفير فرص العمل وفقاً للمخرجات العملية التعليمية كأن تفرض شروط أكثر شدةً في بعض التخصصات كالطب والهندسة، ومن دون الإخلال بمبدأ المساواة بين المتنافسين على المقاعد المخصصة، كما ان تأسيس المؤسسات التعليمية الخاصة يجب ان يخضع لرقابة رقابة وإشراف الدولة وموافقتها المسبقة وفقاً للقانون(١٤٩).

وقد يتخذ اختيار جهة التعليم حرية الانضمام الى مراكز بحوث ومعلومات متخصصة. إذ ليس للدولة سلطة تقييد حرية البحث العلمي إلا بما يتفق مع النظام العام، وفي ذلك أكد القضاء الالماني على انه يجب على

---

(١٤٤)فليكس مورقا، الوحدة رقم ١٦ الحق في التعليم، دائرة الحقوق، ص٣١٣- ٣١٤، بحث منشور على موقع جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الانسان: www.hrlibrary.umn.edu

(١٤٥)المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مصدر سابق، ص ٥، ١٩.

(١٤٦)الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ INEE، دليل الحد الأدنى لمعايير التعليم: الجهوزية، الإستجابة، التعافي، منظمة اليونسيف-قسم التعليم، نيويورك، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص ٥٥-٥٦.

(١٤٧)أحمد دواس، آخرون، مصدر سابق، ص ٢١.

(١٤٨)فليكس مورقا، مصدر سابق، ص٣١٢.

(١٤٩)عيد أحمد الحسبان، مصدر سابق، ص ٣٦٧.

الدولة تسهيل وتشجيع البحث العلمي ونقله عبر الأجيال وذلك من خلال استعمال كافة الوسائل الضرورية لذلك وتوفير الدعم المالي للبحث العلمي وإنشاء المراكز البحثية والدراسات ودعمها، كما يتوجب على الدولة من خلال سلطاتها العامة رعاية النشاطات البحثية بواسطة وسائلها وإمكانياتها العامة، وكذلك من خلال المؤسسات ذات الصلة بالبحث العلمي [١٥٠].

٣.امكانية القبول: ويعني ضرورة ان يكون موضوع التعليم ونوعه متلائم مع قيم وثقافة المجتمع، فضلاً عن المناهج العلمية الرصينة وحسن الأساليب في تلقين العلم[١٥١]. إذ يجب ان تؤمن البرامج والمناهج المتبعة في مؤسسات التعليم العام والخاص أنشطة شمولية تلاقي حقوق وأهداف التعليم، ومنسجمة مع أطر العمل الوطنية والدولية القانونية[١٥٢]. وقد رسمت المادة (١/١٣) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ ثلاثة أهداف للتعليم وهي: ان يكون موجهاً نحو الإحساس بكرامة الشخصية الإنسانية، وان يمكن كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وان يشجع التفاهم بين جميع الفئات الإثنية وكذلك الأمم والمجموعات العرقية والدينية، ولعل "وجوب توجيه التعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية" هو أهم الأهداف التعليمية المشتركة بين المادة(٢/٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ والمادة (١/١٣) من العهد الدولي المذكور[١٥٣].

ويميل الباحث الى ان ضمان امكانية القبول يعتبراً اساساً قانونياً لتحقيق الاعتراف بمؤسسات التعليم الخاص لتكون مناظرة للتعليم العام في المجتمع الواحد، وبالشكل الذي يجعل للتعليم قيمة انسانية وعملية.

٤.قابلية التكيف: وذلك بحيث تكون برامج وانظمة التعليم مرنة ومتوفرة، ومتلائمة مع احتياجات المجتمع[١٥٤]. ونلاحظ ان البيروقراطية السائدة في المؤسسات العامة قد تحول من دون مواكبة التطورات العامة، بخلاف الحال عما موجود في مؤسسات التعليم الخاص.

مع العلم تبنت اللجنة الدولية المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها (١٣) حول الحق في التعليم لسنة ١٩٩٩ تلك العناصر الأربعة فيما يتصل بالحق في التعليم[١٥٥].

وعليه فان تلك العناصر تفرض على الدولة احترام التعليم الخاص كحق متفرع عن حق التعليم كونه احد متطلباته من حيث الاتاحة وامكانية الالتحاق والقبول والتكيف مع المتغيرات، التي تفرضها ضرورات المجتمع.

([١٥٠])المصدر نفسه، ص٣٦٧- ٣٦٨.

([١٥١])المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مصدر سابق، ص ٥، ١٩.

([١٥٢])الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ INEE، مصدر سابق، ص١١٢.

([١٥٣])لمزيد من التفصيل ينظر: أحمد دواس وآخرون، مصدر سابق، ص ١٦؛ عيد أحمد الحسبان، مصدر سابق، ص٣٧٦.

([١٥٤])سليماني لخميسي، مصدر سابق، ص ١٩؛ المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مصدر سابق، ص ٥، ١٩.

([١٥٥])فليكس مورقا، مصدر سابق، ص٣١٢.

المطلب الثاني

التعليم الخاص كأثر لحق الحرية وحماية الاقليات

يستند المؤيدون للتعليم الخاص الى اسس أخرى من بينها حق الحرية وحماية الاقليات.

اولاً: احترام حق الحرية: ان كرامة الانسان تجعل الفرد يتحرك في مجتمع عالمي ذي ثقافات متعددة مما يتطلب الانفتاح عليها من خلال استحداث وسائل جديد للمعرفة والارتقار بنوعية الحياة من خلال بناء الانسان(١٥٦). ومن شأن مفاهيم الحرية الفردية(١٥٧) على حد قول كريتندنCrittenden جعل مؤسسات التعليم الخاص مظهراً من مظاهر التعبير عن الحرية بشكل يعزز القيم الديمقراطية لحق في الاختلاف، مما يتطلب ارادة كل فرد في اختيار ثقافاته، وان القانون كما يقول إريكسون Ericsson يجب ان يحدد بدقة تدخل الحكومات في التعليم لحماية الصالح العام، ويقول ايضاً أن المدارس الخاصة تؤدي دورا أساسياً في صون وحماية حقوق الديمقراطية الأساسية، التي تشمل حرية التعبير وحرية ممارسة الشعائر الدينية (١٥٨).

وتعتبر ايضاً حرية تكوين الجمعيات واحدة من الاسس الأكثر شيوعاً لوجود المؤسسات الخاصة ومفادها "حق الشعوب في الانضمام معا في مجموعة لتبادل الأفكار، والقيم، والمعتقدات والأهداف "، ويؤيد هالستيدHalstead فكرة حرية الاختيار، وان اختيار التعليم ولا سيما الابتدائي من قبل اولياء الامور هو أنسب من البيروقراطية لاختيار المدرسة التي تناسب احتياجات ومصالح أبنائهم(١٥٩).

ففي قضية المطران أنطوني أ. أوآوجي وآخرين ضد المحامي العام في لاجوس بنيجيريا عام ١٩٨٢ (Archbishop Anthony O. Okogie et al. v. The Attorney General of Lagos State).، قضت محكمة الاستئناف بأن الحكومة في استبعادها للمؤسسات الخاصة انتهكت حرية التعبير وحق الآباء والأوصياء في "تربية أبنائهم والأطفال الذين تحت وصايتهم وتعليمهم في أفضل المؤسسات التي تخطر على بالهم، وبأفضل التقاليد والطرائق التي يرون أن أبناءهم والأطفال الذين تحت وصايتهم يجب أن يتعلموا بها"(١٦٠).

وقد انتقد وجود نظام التعليم الخاص في المراحل الابتدائية والثانوية من دون الجامعية؛ لكونه يساعد على خلق الفئوية، وتجريد المجتمع من الفضيلة القائم على مبدأ المساواة والتي تفترض المجانية المتاحة للجميع، وهو ما نادى به الفقيه انتوني غارنر(١٦١).

---

(١٥٦)د.وفاء جعفر المهداوي، مصدر سابق، ص ٣.

(١٥٧) وتعني الحرية حق طبيعي يكتسبه الفرد لمجرد آدميته، فهي لصيقة به ولا يمكن فصلها عنه ويتعين على الدولة احترامها وعدم التعرض لها. ينظر: د.محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، ب. م، ١٩٨٧، ص٣٤٤، ٣٤٥. ويرى الباحث ان القانون كقيد على الحرية يتحدد مداه حسب فلسفة الحكام شريطة عدم سلب جوهر الحرية.

(١٥٨)Joan Maureen Squelch, op.cit, p.73.

(١٥٩)op.cit, p.74.

(١٦٠)فليكس مورقا، مصدر سابق، ص ٣١٦.

(١٦١)د.وفاء جعفر المهداوي، مصدر سابق، ص ٣.

ونلحظ على هذا الرأي انه لا يأخذ بنظر الاعتبار ان التعليم الخاص يجب الا يمنع من وجود مؤسسات تعليم عامة في الحياة الثقافية، مالم تتبنى الدولة نظام الخصخصة الكلية فعندئذٍ سيخضع الجميع لنظم متشابهة. كما ان حرية التعبير بما تتضمنه من حرية استقاء المعلومات وتداولها تفرض عدم جعل التعليم حكراً على الدولة.

ثانياً: حماية الاقليات: ان المؤسسات التعليمية الخاصة والانضمام اليها تعتبر حرية ضامنة للأقليات الثقافية والعرقية والدينية واللغوية[١٦٢]. وهي نتاج مرور حق التعليم في ثلاث مراحل أساسية: الأولى تمثلت في منح الحق للكافة من دون أي تمييز، والثانية كانت في الاعتراف لكافة المجموعات بالاندماج والتكيف مع التعليم المتاح، بغض النظر عن اللغة، أو الدين، أو الجنس أو اللون او القدرة أو العجز، والثالثة تمثلت في ضرورة تكييف التدريس مع تنوع جوانب التعليم، والاستعاضة عن الاندماج والتكامل[١٦٣]. واضحى التعليم الخاص ثابت في الديمقراطيات الحديثة استناداً الى مبدأ الحرية المستمدة من معيار التعددية، وتطلب التعايش التركيز على العلاقة بين التعددية والجوانب المرتبطة بها مثل استقلال المؤسسات والخيارات التعليمية والجودة والعدالة في نظم التعليم[١٦٤].

وقد اكدت على ذلك بعض الدساتير كالقانون الاساس لامانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩ الذي سمح بإنشاء مدرسة ابتدائية خاصة بناءً على طلب من أولياء الأمور أو الأوصياء، كمدرسة تتبع طائفة معينة أو طوائف متعددة [١٦٥]. وكذلك بعض المواثيق كاتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم الصادرة عام ١٩٦٠ الذي نص على انه (من الضروري الاعتراف بحق أبناء الأقليات الوطنية في ممارسة أنشطتهم التعليمية الخاصة، بما في ذلك إقامة المدارس وإدارتها، فضلاً عن استخدام أو تعليم لغتهم الخاصة، رهناً بالسياسة التعليمية لكل دولة)[١٦٦].

هذا وتبنى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ التزامين بهذا الشأن هما : الأول هو أن تتعهد الدول الأطراف باحترام حرية الآباء والأوصياء في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعتهم الخاصة، وترى اللجنة الدولية الخاصة المعنية بتلك الحقوق أن ذلك يسمح للمدارس العامة بتعليم المواضيع إذا قدمت بطريقة موضوعية وغير متحيزة، والثاني حرية الآباء والأوصياء في اختيار مدارس

([١٦٢])المعهد العربي لحقوق الانسان، دور التربية والتعليم في تعزيز قيم حقوق الإنسان في العالم العربي، وحدة الطباعة والانتاج الفنّي ، قسم الإعلام بالمعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، ٢٠٠١، كتاب منشور على الموقع الاتي:-http://www.aihr-iadh.net/pdf/etudes/fulltextTarbia.pdf

([١٦٣])عيد أحمد الحسبان، مصدر سابق، ص ٣٦٥.

([١٦٤])Valeria Pandolfini, Public or private education? Public or private education? Parents' choices between actual and potential pluralism, Itallan journal of Sociology of education, VOL. 5, NO. 2, 2013, p.190-191.

([١٦٥])المادة (٧) من القانون الاساس لجمهورية المانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩.

([١٦٦])المادة (٥/١/ج) من اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم الصادرة عام ١٩٦٠. منشورة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٢ على الموقع الالكتروني لهيئة الامم المتحدة: /www.un.org

أخرى غير المدارس العامة لأطفالهم، بشرط أن تلتزم هذه المدارس "بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة" [١٦٧].

ونصت اتفاقية الاطار الأوربية لحماية الأقليات القومية لسنة ١٩٩٥ على أن للأشخاص المنتمين إلى أقلية وطنية الحق في إنشاء وإدارة مؤسساتهم التعليمية والتدريبية، ونصت على حق الأقليات في تعلم لغتهم الخاصة في المناطق التي يقطنونها متى ما وجد طلب كافٍ على ذلك، ويتم تنفيذ ذلك من دون المساس بتعلم اللغة الرسمية او التدريس بهذه اللغة[١٦٨]. ثم اكد ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لسنة ٢٠٠٠ على حرية إنشاء مؤسسات تعليمية كضمان لمبادئ الديموقراطية، وعلى حق الآباء في ضمان أن التعليم والتدريس لأطفالهم يتفق مع اعتقادهم الديني والفلسفي والتربوي وفقاً للقوانين المحلية التي تحكم ممارسة هذه الحرية[١٦٩].

لذا يجب الا يكون من شأن التعليم الالزامي ارغام الافراد على التلقين، فالدراسة الإجبارية للمواد التي تتعارض مع المعتقدات غير جائزة، وان التعلم باللغة الرسمية لا يمنع من الحصول على التعليم باللغة الاصلية لمن ينتمي الى اقلية لغوية في بلد ما كما جاء في المادة (٢٧) من الميثاق الاوربي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات لسنة ١٩٩٢[١٧٠].

ويذهب رأي الى ان اقامة مؤسسات خاصة لضمان حقوق الاقليات تثير مشكلة التوازن بين مكنة ان يتلقى الفرد تعليم يتفق مع حاجاته وافكاره، وبين الصالح العام الذي تفرضه مجموعة قيم مشتركة بين الافراد[١٧١]. يرد على ذلك ان المبادئ الدستورية تفرض وجود برنامج تعليمي متوافقة مع المتطلبات القانونية، فضلاً عن تأمين ديمقراطية التعليم والمشاركة في مؤسسات جماعية، وإمكانية الوصول المفتوح لجميع الطلبة، والامتثال لقضايا تكافؤ الفرص، ومعايير التقييم المخطط لها بشكل منتظم من قبل النظام الوطني[١٧٢]. وهو ما يرجحه الباحث ؛ لانه يجب الا يتخذ التنوع الديني والاثني سبباً للتمييز العنصري، مما يتطلب ضرورة استناد التعليم الى نتائج التقدم العلمي، وان يكون ديمقراطياً وطنياً.

وفي ذلك قضت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية في قضية براون ضد مجلس التعليم في أيار/مايو ١٩٥٤، بأن إنشاء مرافق تعليمية منفصلة لأطفال البيض والسود" يشكل بطبيعته وجهاً من أوجه

([١٦٧])أحمد دواس واخرون، مصدر سابق، ص ٢٨.

([١٦٨])المادتين (١٣، ١٤) من اتفاقية الاطار الأوروبية لحماية الأقليات القومية لسنة ١٩٩٥. منشورة في ٢٠١٦/١١/١ على الموقع الالكتروني: /www.right-to-education.org

([١٦٩])المادة (٣/١٤) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لسنة ٢٠٠٠. منشور في ٢٠١٦/١١/٢٤ على الموقع الالكتروني: /www.right-to-education.org

([١٧٠])حكاية مايا، الحق في التعليم، بحث منشور بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٩ على الموقع الاتي:www.etc-graz.at

([١٧١])المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مصدر سابق، ص ١٧.

([١٧٢])Valeria Pandolfini, op.cit, p.190.

عدم التكافؤ"، ورأت أن النظام التعليمي القائم على الفصل يحرم مجموعة الأقليات من الفرص التعليمية المتساوية حتى في حال تحقق عنصر التكافؤ في المرافق المادية وغيرها من العوامل الموضوعية (١٧٣).

كما أكد دستور دولة جنوب افريقيا لسنة ١٩٩٦ على ان لكل شخص الحق في أن ينشئ، على نفقته الخاصة، ويُبقي على مؤسسات تعليمية مستقلة شريطة ان تكون مرخصة والا تقوم على التمييز العنصري.. (١٧٤). ورسمت اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لسنة ١٩٦٠ ايضاً عدة شروط لانشاء المؤسسات التعليمية الخاصة بحماية الاقليات هي:

١. الا يمارس هذا الحق بطريقة تمنع أعضاء هذه الأقليات من فهم ثقافة ولغة المجتمع ككل، أو من المشاركة في أنشطته، أو بطريقة تمس السيادة الوطنية.

٢. الا يكون مستوى التعليم أدنى من المستوى العام الذي تقرره السلطات المختصة.

٣. أن يكون الالتحاق بتلك المدارس اختيارياً(١٧٥).

مما تقدم ان الاساس الدستوري للتعليم الخاص يجعل منه حق متفرع عن حقي التعليم والكرامة الانسانية، فالواجبات التي يفرضها ضمان الحق الاول من حيث الاتاحة وامكانية الالتحاق والقبول والتكيف مع المتغيرات، فضلاً عن ضمان الحق الثاني من حيث كفالة حرية التعبير وتداول المعلومات، واحترام ثقافة التنوع تفرض الاعتراف بالتعليم الخاص على وفق القانون.

المبحث الثالث
حدود علاقة الدولة بمؤسسات التعليم الخاص

يقتضي تحديد علاقة الدولة بمؤسسات التعليم الخاص تبيان الطبيعة القانونية لحق التعليم، ثم طبيعة الاشراف الذي تمارسه على تلك المؤسسات والموازنة بين سلطة الاشراف وحق التعليم الخاص وكما في المطالب الاتية:

المطلب الاول

الطبيعة الدستوري لحق التعليم

يميل الاتجاه السائد لدى الفقه ان التعليم يمثل حقاً اساسياً لتحقيق اهدافاً اجتماعية مختلفة وليس حقاً فردياً (١٧٦). إذ يصنف ضمن الحقوق الاجتماعية التي تهدف الى تحقيق العدالة بين الافراد من خلال مساعدة

---

(١٧٣)كيشوري سينغ، مصدر سابق، ص ١٥ .

(١٧٤)المادة (٢/٣-٤) من دستور جنوب افريقيا لسنة ١٩٩٦.

(١٧٥)المادة (٥/ج) من اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لسنة ١٩٦٠.

(١٧٦)المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مصدر سابق، ص ١٨ .

الضعفاء اقتصادياً على المشاركة الثقافية[١٧٧]. وقد تكرس ذلك بصورة متكاملة مع بروز الجيل الثاني من أجيال حقوق الإنسان عام ١٩٦٦ متمثلاً بوضع العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبموجبه يوصف الحق بانه إيجابي يرتب على عاتق الدولة مجموعة من الالتزامات كضمان الزامية ومجانية التعليم الابتدائي ومحو الامية، والالتزام بتطوير التعليم الثانوي وجعله في متناول الجميع على قدم المساواة والوصول إلى التعليم العالي، فضلاً عن ضمان وضع معايير كفيلة بتحسين الجودة[١٧٨].

ويرتب تبني العهد لمبدأ الدولة الاجتماعية بحق بالدول التزامين هما : اولهما انه يعتبر قيداً موجهاً للمشرع لوضع التشريعات اللازمة لكفالة حق التعليم، وثانيهما على السلطات العامة توفير كافة الوسائل للتمتع بهذا الحق كالالتزام بمبدأ المساواة في التعليم وإنشاء المراكز التعليمية العامة والخاصة الكافية لاستقبال المنتفعين بهذا الحق وتوفير الدعم المالي والبشري[١٧٩].

لذا فلا يمكن التعامل مع الحق كحق فردي يكون دور الدولة تجاهه دوراً سلبياً، بل كحق اجتماعي يحتاج الى تدخلها من اجل المحافظة عليه وتخصيص الموارد اللازمة لدعمه[١٨٠]. وبالتالي فعدم تدخل الدولة يعني التفاوت الكبير بين الافراد في تلقي التعليم ونوعه، بشكل يخل بالحد الادنى من المساواة الواقعية المفترضة بين الافراد.

وعليه فان اعتبار حق التعليم حقاً اجتماعياً يفرض تدخل الدولة لتسهيل ممارسته سواء من خلال مؤسسات التعليم العام او التعليم الخاص، بل عليها الاشراف بما يحقق تطوير التعليم ودعمه ضماناً لاستمراره.

المطلب الثاني

سلطة الدولة في الاشراف على مؤسسات التعليم الخاص

ان الدولة الحديثة محكومة- كما يقول الفيلسوف الالماني ماكس فيبر- بمنطق العقلانية، أي تطبيق العقل المجرد على مظاهر الحياة بهدف رفع مستوى الأداء، وتمثل منطق التوحيد والتنظيم والتجريد[١٨١]. وبما يحقق السياسة العامة التي تتولى وضعها الحكومة وتتسع لتشمل مختلف الجوانب [١٨٢].

([١٧٧])د.ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٩، ص ٤٢٨، ٤٣٤؛ عبد الصمد رحيم كريم زه نكنه، دور القاضي الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، م٥، ع ١٦، ٢٠١٦، ص ٣٩٤- ٣٩٥.

([١٧٨])عيد أحمد الحسبان، مصدر سابق، ص ٣٦٥.

([١٧٩])المصدر نفسه، ص ٣٦٨.

([١٨٠])انعام مهدي جابر الخفاجي، حق الطفل في التعليم / دراسة مقارنة مع الشريعة الاسلامية وبعض التشريعات العراقية المعاصرة، مجلة جامعة بابل العلوم الانسانية، م ٢٢، ع ٢، ٢٠١٤، ص ٤٦٧.

([١٨١]) د. عبد الله العروي، عبد الله العروي، مفهوم الدولة، ط٩، المركز الثقافي العربي، المغرب، ٢٠١١،ص٩٨-٩٩، ٢٢٢.

([١٨٢])د. إسماعيل البدوي، اختصاصات السلطة التنفيذية في الدول الاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٢٢٥-٢٢٧ .

وتتجه اغلب الدساتير التي كفلت حق تأسيس مؤسسات تعلمية خاصة الى وجوب خضوعها لاشراف الدولة كما في القانون الاساس لجمهورية المانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩ الذي نص على ان تخضع كافة الشؤون الدراسية لاشراف الدولة[١٨٣]. ودستور دولة جنوب افريقيا لسنة ١٩٩٦ إذ اشترط ان تكون مسجلة رسمياً، وتلتزم بالمعايير المتبعة في مؤسسات التعليم الحكومية[١٨٤]. وكذلك دستور جمهورية بنين لسنة ١٩٩٠ الذي نص على انه (..ويمكن افتتاح المدارس الخاصة أو العلمانية أو الأبرشية بتصريح من الدولة وتحت مراقبتها)[١٨٥]. بينما نص دستور فنزويلا لسنة ١٩٩٩ على ان يثبت المؤسس قدرته وتلبيته، على الدوام، للشروط الأخلاقية والأكاديمية والعلمية والمالية وما يختص بالبنية التحتية، وان يكون إنشاء وامتلاك مؤسسات تعليمية خاصة تحت إشراف ورقابة صارمة من الدولة بعد الحصول على موافقتها الخطية المسبقة[١٨٦]. كما اوجب دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢ ان تخضع تلك المؤسسات لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها [١٨٧]. وكذلك دستور الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١[١٨٨]. ودستور عُمان لسنة ١٩٩٦[١٨٩]. ودستور مصر لسنة ٢٠١٤[١٩٠].

ويعني الاشراف توجيه العنصر الإنساني في الإدارة إلى الطرق التي تكفل القيام بالعمل على النحو المطلوب، وهو أداة أساسية لتحقيق التنسيق بين مختلف جوانب الأداء، والإشراف في قمة المستويات الإدارية والتي تركز اهتمامها في حدود السياسات والأوضاع العامة للمنظمة أكثر من كونها تعنى بتفاصيل التنفيذ ودقائقه المتخصصة، ويعتبر من عوامل الردع الفعال لتصحيح أي انحراف يحدث في العمل الإداري أو عيب فيه[١٩١].

ومن بين وسائل الاشراف على المؤسسات التعليمية الخاصة وجود نظام الاعتماد الذي يمثل آلية تهدف إلى الارتقاء بجودة التعليم، وكثيراً ما يتم من خلال هيئة متخصصة في ضوء معايير محددة لمجالات العملية التعليمية المتعددة، ويتم من خلالها الاعتراف بالمؤسسة والبرامج التي تطرحها، ونظام الاعتماد ليس اجراء خاص بالادارة فحسب، بل اجراء غايته حماية الافراد عن طريق تحديد المؤسسات والبرامج المقبولة بما يساعد

([١٨٣]) المادة (٧) من القانون الاساس لجمهورية المانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩.

([١٨٤])المادة (٢/٣-٤) من دستور جنوب افريقيا لسنة ١٩٩٦.

([١٨٥])المادة (١٤) من دستور جمهورية بنين لسنة ١٩٩٠.

([١٨٦])المادة (١٠٦) من دستور فنزويلا لسنة ١٩٩٩.

([١٨٧])المادة (١٩) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢.

([١٨٨])المادة (١٨) من دستور الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١.

([١٨٩])المادة (١٣) من دستور عمان لسنة ١٩٩٦.

([١٩٠])المادة (١٩) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.

([١٩١])د. إسماعيل صبري مقلد، دراسات في الإدارة العامة مع بعض التحليلات، ط٣، مؤسسة الصباح للنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٨٠، ص٢٣٠ -٢٣٢ .

على طمأنة الرأي العام حولها(١٩٢). وذلك بعد التثبت من جودة البرامج التعليمية ومن كفاءة اعضاء الهيئة التدريسية والاداريين والفنيين، ووجود وضع خطة شاملة لتوفير المؤهلات البشرية في الاقسام العلمية (١٩٣). وهناك عدة اهداف للاعتماد الاكاديمي منها :

١.ضمان جودة البرامج الأكاديمية.

٢. التأكد من تحقيق مستوى جيد من الأداء الأكاديمي والمهني، ومدى قدرة المؤسسة على تحقيق اهدافها.

٣.حث المؤسسات الخاصة على القيام بالتقييم الذاتي لنشاطاتها بصورة دورية.

٤.تشجيع التنافس المشروع بين مؤسسات التعليم .

٥.تخفيف الضغط على التعليم الحكومي وتحسين نوعيته، ويساعد على التوسع في التخصصات والبرامج، وفي قبول أعداد كبيرة من الراغبين في مؤسسات التعليم الخاص(١٩٤).

ويميل الباحث الى ان نظام الاعتماد الاكاديمي ضرورة ليس لخلق الثقة العامة بمؤسسات التعليم الخاص فحسب، بل لتأكيد دورها الايجابي الفاعل في الحياة الثقافية، ولكن عدم مراعاة ذلك النظام لا يجب ان يمنع من تشكيل المؤسسات كضرورة تحتمها حرية التعبير وثقافة التنوع شريطة الا تخالف النظام العام والاداب العامة.

ويعود اساس الاشراف على التعليم الخاص الى سلطة الدولة في تحقيق المساواة بحكم اعتبار التعليم كحق اجتماعي، والى احترام حق تكافؤ الفرص الذي يعتبر من المبادئ الدستورية القائم على أساس الخبرة والكفاءة العلمية من دون تمييز على أساس الانتماء السياسي أو المذهبي أو القومي، ويستلزم ضمانه من قبل السلطة التنفيذية لجميع الأفراد كي تتمكن من أداء واجباتها بما ينسجم مع المصلحة العليا للدولة (١٩٥).

ففي الفلبين قضت المحكمة العليا في قضية (Philippine Association of Colleges and Universities v. Secretary of Education) في اكتوبر ١٩٥٥ بأن الحكومة تملك سبباً وجيهاً مفاده تحقيق الرفاه العام لتنظيم قطاع التعليم الخاص، وبأن تحديد وزارة التربية والتعليم للمناهج الدراسية والجداول الزمنية للسنة الدراسية وإجراءات الامتحان لا يشكل ممارسة للسلطة بشكل غير مشروع، وكذلك في كولومبيا إذ قضت المحكمة الدستورية عام ١٩٩٧ بان الطابع الأساسي للحق في التعليم يُقيد المدارس الخاصة بالتزامات محددة تتعلق بصلاحياتها التأديبية وأهليتها لإنهاء العلاقة التعاقدية مع التلميذ أو مع والديه (١٩٦).

---

(١٩٢)محمد بن عبد الكريم الدحام، الاعتماد الأكاديمي في مؤسسات التعليم العالي وتطبيقاته في الجامعات العربية، جامعة الملك سعود/كلية التربية، ب.ت، ص ١٣- ١٥؛ د . محمد ثامر مخاط، مصدر سابق، ص ١٠٤؛ د.محمد طاقة، الاختلالات الهيكلية في التعليم العالي الاهلي في العراق، ورقة مقدمة الى ندوة التعليم العالي الاهلي في العراق اسطنبول- تركيا ٢١-٢٣/١٢/٢٠١٠، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، ع ٢٦، ٢٠١١، ص ٣.

(١٩٣)د.محمد طاقة، المصدر السابق، ص ٨.

(١٩٤)محمد بن عبد الكريم الدحام، المصدر السابق، ص٢٢- ٢٣.

(١٩٥)المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مصدر سابق، ص ٩-١٠.

(١٩٦)كيشوري سينغ، مصدر سابق، ص ١٧-٢٠ .

ويأتي اشراف الدولة ايضاً لغرض الوفاء بالتزاماتها بضرورة أن يكون للمؤسسات التعليمية أهداف وغايات يجب تحقيقها من بينها تحقيق التنمية الكاملة والمتطورة لشخصية الأفراد ووعيهم ببقية الحقوق الأخرى، وبما يحقق التسامح والتعايش والتفاهم بين الأفراد بغض النظر عن أعراقهم وجنسياتهم وديانتهم [١٩٧].

ومن ناحية اخرى ان الاشراف يحول من دون تحول المؤسسات الى جهة تجارية محضة من خلال تدخل المستثمرين في النشاط العلمي [١٩٨]. مما اكده دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ بشكل صريح بالنص على ان: (تعمل الدولة على تشجيع إنشاء الجامعات الأهلية التى لا تستهدف الربح، وتلتزم الدولة بضمان جودة التعليم فى الجامعات الخاصة والأهلية والتزامها بمعايير الجودة العالمية، وإعداد كوادرها من أعضاء هيئات التدريس والباحثين، وتخصيص نسبة كافية من عوائدها لتطوير العملية التعليمية والبحثية)[١٩٩].

ويرى الباحث ان وجود غرض الربح أمر مفترض في مؤسسات التعليم الاهلي لكونه احد اهداف وجودها، ولكن يجب الا يكون ذلك هدفاً اساسياً يسمو على الاهداف المبتغاة من انشاء التعليم الخاص.

والسؤال الوارد لدينا هو هل تتسع سلطة الاشراف لتشمل رقابة تقدير الاجور الدراسية؟

من حيث المبدأ ان المغالاة في تقدير الاجور تعتبر سبباً يحول دون الاستفادة العامة من خدمات التعليم. إذ يؤثر ذلك سلباً على حق تكافؤ الفرص؛ لكون المؤسسة ستتيح للقادرين مادياً فرصاً تعليمية مغايرة لغير القادرين مادياً مع انهم قادرون اكاديمياً[٢٠٠]. وبالتالي يجب لضمان التعليم الجيد ان يحدد بأسعار مقبولة، ومتاحة للجميع، ويراعي الفوارق بين الجنسين، ويستجيب للتنوّع [٢٠١]. كما هي الحال في المملكة المتحدة البريطانية إذ تدعم الحكومات المدارس الخاصة، وبالمقابل تدعم ايضاً سياسة تطوير رسوم منخفضة للربح[٢٠٢]. كما قررت المحكمة العليا في النيبال بأن(السلطات التعليمية من مهامها وضع برامج إصلاحية لتنظيم عمل المدارس الخاصة فتضبط الرسوم، وتحظر بيع الكتب المدرسية غير المسجلة والمبالغ في ثمنها،

([١٩٧])عيد أحمد الحسبان، مصدر سابق، ص ٣٦٤.

([١٩٨])مؤتمر خصخصة التعليم العالي والجامعي، مصدر سابق، ص ٢٥٠. ولاجل الاعتماد تميل بعض الدول كما في ايرلندا الى وضع بعض الضوابط منها توفير مناهج مشتركة تقرر من قبل وزارة التربية والتعليم، والخضوع للامتحانات الوطنية نفسها، وللتفتيش والتقييم من قبل الوزارة وفق قانون التعليم لسنة ١٩٩٨، والتشريعات الأخرى ذات الصلة، كما تدار جميع المدارس تحت أنظمة مماثلة.

See; OECD, Public and Private Schools How Management and Funding Relate to Their Socio-economic Profile, OECD, Paris, 2012, P.49.

([١٩٩])المادة (٢١) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.

([٢٠٠])مؤتمر خصخصة التعليم العالي والجامعي، مصدر سابق، ص ٢٤٩.

([٢٠١])الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ INEE، مصدر سابق، ص١٢٢.

([٢٠٢])The Right to Education Project (RTE), ActionAid UK., The UK's support ofthe growth of private education through its development aid, Alternative report presented to the Committee on Economic, Social and Cultural Rights (CESCR) during the Committee 55 th session (Report submitted to the pre-sessional working group), SEPTEMBER 2015, P.20. A published report on the website the following: http://tbinternet.ohchr.org/

وتحد من عدد المدارس الخاصة التي يتم اعتمادها فالرسوم الباهظة التي يفرضها مقدمو خدمات التعليم الخاص توسع الفجوة الاجتماعية والاقتصادية بين الطبقة العاملة والطبقة المتوسطة)، وأيدت المحكمة العليا للهند ايضاً في حكم صادر في نيسان /أبريل ٢٠١٢، صحة الأحكام المنصوص عليها في القانون الخاص بحق الطفل في التعليم المجاني والإلزامي لعام ٢٠٠٩ من الناحية الدستورية، وهي أحكام تنص على تخصيص ٢٥ % من المقاعد في المدارس الخاصة بالبلد لأضعف شرائح المجتمع من الناحية الاجتماعية والاقتصادية[٢٠٣].

وهناك من يرى أن المؤسسات الخاصة ولا سيما عند تخفيض رسومها قد تكون عرضة لعدم الاستمرار بعد فترة قصيرة من الزمن [٢٠٤]. في تقديرنا ان وجود ضمانات معينة توازن بين سلطة الدولة والحق من شأنه ان يحد من خسارة المؤسسات الخاصة كما سنجد.

وعليه فان الاشراف ليس من حيث ضمان تحقق الاعتماد الاكاديمي فحسب، بل من حيث ضمان الاجور الدراسية المناسبة في المؤسسات الخاصة، التي تبغي الربح الى جانب امكانية فرض تخصيص نسبة من المقاعد الى الشرائح الاجتماعية الضعيفة، وهي التزامات يفرضها الدور الايجابي للدولة بسبب طبيعة حق التعليم.

المطلب الثالث

الموازنة بين سلطة الدولة وحق التعليم الخاص

لما كان التعليم الخاص يرتبط بحق التعليم فان تدخل الدولة في الاشراف على مؤسساته يجب ان تكون بحدود لضمان عدم سلب جوهر الحق.

ومن بين الضمانات تشكيل مجلس امناء مستقل ذي تمثيل رباعي الدولة وقطاع الاعمال والمجتمع المهني والاكاديميين، ويضمن انشاء مؤسسات للاعتماد الاكاديمي مستقلة ادارياً واكاديمياً، مع الاعتماد على دعم واشراف وزارة التعليم بهدف تحقيق معايير الجودة[٢٠٥]. وان يخضع التعليم الخاص لنفس القوانين والضوابط التي تنظم الحياة التعليمية من دون التمايز بينهما[٢٠٦].

وبنفس الوقت يجب حماية استقرار المؤسسات الخاصة من خلال ضمان عدم تبدل معايير الترخيص والاعتماد في فترات متقاربة[٢٠٧].

ويفترض ان تكون المؤسسات الخاصة موازية للحكومية من الكوادر الأكاديمية والإدارية التي يتوجب توافرها، والمناهج التي يتم اعتمادها[٢٠٨]. كما يجب ضمان تطوير واستقرار تلك الكوادر كما هو قائم في

([٢٠٣]) كيشوري سينغ، مصدر سابق، ص ٢٠ .

([٢٠٤])The Right to Education Project (RTE), op.cit, P.23.

([٢٠٥])مؤتمر خصخصة التعليم العالي والجامعي، مصدر سابق، ص ٢٥١.

([٢٠٦])د.وفاء جعفر المهداوي، مصدر سابق، ص ٦.

([٢٠٧])مؤتمر خصخصة التعليم العالي والجامعي، المصدر السابق، ص ٢٥٠.

الجامعات الحكومية، ومع ان تمويل تلك المؤسسات يتحمل القطاع الخاص الجزء الاكبر منها، الا انه لا مانع من قيام الدولة بتقديم الدعم الى الجامعات الخاصة المتميزة وتشجيع الاوقاف الخيرية على التبرع والوقف لصالحها، او التدخل لدعم بعض التخصصات [٢٠٩]. وقد يتسع الدعم ليشمل منح المساعدات المالية اليها الى جانب فرض نوع من الرقابة او الاشراف عليها [٢١٠]. ويذهب رأي الى ان تمتع القطاع الخاص باستقلالية مالية يحول من دون تقديم الدعم لها انسجاماً مع اقتصاد السوق مالم يكن نشاطه يحمل بعد علمي متخصص[٢١١]. ويرى سيد سينغ Singh أن على الدول أن تضع حدا لإصلاحات تعليم يحركها السوق، وانه بدلاً من اعطاء الدعم إلى القطاع الخاص ينبغي للحكومات توفير أقصى قدر من الموارد الممكنة في التعليم العام[٢١٢].

ويرد على ذلك ان المشكلة الرئيسة في المؤسسات الخاصة تكمن في مسألة التمويل، مما يؤثر على إستمراريتها ويجعلها غير مستقرة على خلاف المؤسسات الحكومية[٢١٣]. وهو ما نؤيده فاعتبار مؤسسات التعليم الخاص جزء من الجهاز التعليمي الخاضع لاشراف الدولة بحكم وظيفته الايجابية يتطلب بعث الاستقرار فيها لضمان ممارسة حرية الافراد في اختيار نوع التعليم، وبالتالي فلو تعرضت الى الخسارة فذلك قد ينعكس سلباً على جودة التعليم، مما يتطلب تدخل الدولة الى تقديم دعم مالي سواء أتخذ شكل الاعانة او القرض.

وتنص بعض الدساتير على التزام الدولة بتقديم المساعدة المالية الى تلك المؤسسات كما في دستور جمهورية بنين لسنة ١٩٩٠ الذي نص على ان (..ويمكن للمدارس الخاصة أن تستفيد من الدعم المالي للدولة طبقاً للشروط التي يحددها القانون)[٢١٤]. ونص دستور دولة جنوب افريقيا لسنة ١٩٩٦ ايضاً على ان (.. ولا يمنع ذلك من تقديم الإعانات الحكومية إلى المؤسسات التعليمية المستقلة)[٢١٥]. وهناك بعض الاتجاهات كما في ايرلندا تميز بين المدارس الثانوية الخاصة الطوعية التي لا تتقاضى اجوراً دراسية – إذ غالباً ما يجري تأسيسها من قبل المنظمات الدينية- وتلك المدارس التي تتقاضى اجوراً، فالاولى تتلقى التمويل الحكومي لغطية تكاليف التشغيل، بخلاف الثانية التي تكون مؤهلة لمجموعة من الإعانات والمنح[٢١٦].

وأخيراً يجب ضمان حق التقاضي عن التدابير التي تقرر اتخاذها الحكومة تجاه مؤسسات التعليم . والذي يعتبر ضمانه للافراد فيما يدعونه من حقوق بمعنى أن لكل من وقع عليه اعتداء أن يلجأ إلى القضاء لرد

([٢٠٨])عيد أحمد الحسبان، مصدر سابق، ص ٣٦٧.

([٢٠٩])مؤتمر خصخصة التعليم العالي والجامعي، مصدر سابق، ص٢٥٣.

([٢١٠])انعام مهدي جابر الخفاجي، مصدر سابق، ص ٤٧٠.

([٢١١])د.وفاء جعفر المهداوي، مصدر سابق، ص ٦.

([٢١٢])The Right to Education Project (RTE), op.cit, P.15.

([٢١٣])عيد أحمد الحسبان، مصدر سابق، ص ٣٦٧.

([٢١٤])المادة (١٤) من دستور جمهورية بنين لسنة ١٩٩٠.

([٢١٥])المادة (٤/٢) من دستور دولة جنوب افريقيا لسنة ١٩٩٦.

([٢١٦])OECD, op.cit, P.49.

ذلك الاعتداء وفق القانون[٢١٧]. ويتجه العمل الدولي الى ضرورة كفالة حق التقاضي في حالة الحرمان من الحق في التعليم أو انتهاكه على أساس الالتزامات القانونية الدولية والأحكام الدستورية أو التشريعية القائمة بشأن الحق، ويرى مقرر الامم المتحدة الخاص بالحق في التعليم كيشوري سينغ أن الاعتراف بأن التعليم يشكل مصلحة عامة للجمهور يعني ضمناً ان أي كيان أو فرد بإمكانه المطالبة بالحق بأسم الأشخاص الذين وقعوا ضحية لإخلال الدولة بالتزاماتها المتعلقة بالحق في التعليم، وتحقيقاً لهذه الغاية ينبغي تعزيز فرص الجميع في اللجوء إلى العدالة، بما في ذلك الحصول على المساعدة القانونية[٢١٨].

ويذهب د.ثروت بدوي الى ان الحقوق الاجتماعية وما يفرع عنها كحق التعليم لا تعدو ان تكون وعوداً من جانب الدولة، ولا يعتبر عدم الوفاء بها سنداً لإقامة دعوى قضائية لكونها تعتمد على امكانياتها المادية[٢١٩].

ويميل الباحث الى ان ضمان حق التعليم من جانب الدولة من حيث الاتاحة وامكانية الالتحاق والقبول والتكيف يعتمد على امكانياتها الفنية والمادية، لكن ضمان التعليم من جانب الافراد بعد ترخيصه لا يمكن اعتباره من قبيل الوعود ؛ لان توفر الامكانات المادية للتعليم يفترض ان تكون متحققة وقت التأسيس، وان كان استمرارها يعتمد على ثبات تمويل القطاع الخاص كجهة مؤسسة. بيد ان توفير الدعم المالي لها من قبل الدولة امر ضروري ويعتمد على امكانياتها الذاتية، والتي قد يصعب اقامة التقاضي عنها عند عدم الوفاء بها.

مما تقدم ان ان الطبيعة الاجتماعية لحق التعليم تفرض عدة التزامات على عاتق الدولة تجاه ممارسة الحق لتحقيق الحد الادنى من المساواة الواقعية بين الافراد، ولعل اولها ضمان الاعتماد الاكاديمي لمؤسسة التعليم الخاص، والاشراف على تقدير الاجور الدراسية، وبالمقابل يجب ضمان استقرار المؤسسة وتمثيلها في مجالس امناء مستقلة وتقديم الدعم المالي لها، وعدم تبدل اسس منح التراخيص القانونية، فضلاً عن احترام حق التقاضي.

المبحث الرابع
حق التعليم الخاص في ظل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

يعتبر دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من الدساتير الحديثة التي عالجت نظام التعليم الخاص وفق تنظيم معين، ولاجل ذلك صدرت بعض التشريعات المنظمة له، وفيما يأتي سندرس موقف المشرع الدستوري والعادي من التعليم الخاص في المطلبين الاتيين:

المطلب الاول

([٢١٧])Prof I.H .Dennis, Prof R.W.Rideout, Prof J.A.Usher, public law, Addison Wesley Longman limited, 1997, p.483- 484.

([٢١٨])كيشوري سينغ، مصدر سابق، ص١١، ٢٠ .

([٢١٩])د.ثروت بدوي، مصدر سابق، ص ٤٣٥.

موقف الدستور العراقي من التعليم الخاص

سندرس في هذا المطلب موقف الدستور العراقي من التعليم الخاص من حيث دستورية ايجاده ومدى امكانية خصخصة التعليم العام، وعلاقة ذلك بالمبدأ الاتحادي، وكما يأتي:

اولاً: دستورية التعليم الخاص:

تناول المشرع الدستوري في العراق التعليم الخاص بنص صريح في اكثر من موضع. فمن جهة نص على ان(التعليم الخاص والاهلي مكفول وينظم بقانون)[٢٢٠]. ومن جهة أخرى نص على ان :(اللغة العربية واللغة الكوردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم ابنائهم باللغة الأم كالتركمانية والسريانية والأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفقا للضوابط التربوية، أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة)[٢٢١].

يستفاد من ذلك ان النص الاول يشير بشكل صريح الى امكان تشكيل مؤسسات تعليمية خاصة تنظم بقانون، وان كان يتسم بالغموض والاقتضاب في تحديد حدوده بخلاف ما هو قائم في الدستور المقارن في المانيا والمكسيك وجنوب افريقيا وغير ذلك كما اوضحنا سابقاً، إذ حدد المشرع قيود انشاء مؤسسات التعليم الخاص بنص الدستور، الامر الذي يمنع المغالاة في التشريع بالنظر الى وجود حدود دستورية تسمو على ارادة المشرع العادي، بينما خلا الدستور العراقي من ذلك، مما يسمح للمشرع العادي بالتوسع في رسم مديات ممارسة الحق، كما ان عدم وجود تلك الحدود يضعف من رقابة القضاء الدستوري.

في حين القاعدة العامة ان تتسم النصوص الدستورية المتعلقة بحق التعليم بالوضوح والتفصيل كي لا تتهرب السلطة السياسية منها[٢٢٢].

كما ان الدستور العراقي جاء بعبارتي (التعليم الخاص والاهلي) بشكل يبدو للوهلة الاولى انهما ذات معنيان مختلفان، لكن في الحقيقة كلاهما ذات معنى واحد طالما ينتميان الى الافراد سواء كان التعليم بمقابل مالي او بدون مقابل كتلك المؤسسات التي تعني بتعليم ثقافات خاصة.

ولعل قصد المشرع من وراء ذلك ان التعليم الخاص ما كان محصوراً بمؤسسات تعنى بحقوق الاقليات، وان التعليم الاهلي ما كان القصد منه الربح، بدلالة ما ورد في نص المادة (٤) اعلاه، إذ استخدم المشرع عبارتي (المؤسسات التعليمية الحكومية، المؤسسات التعليمية الخاصة)، وما نراه ان كلاهما ينشئان ويمولان من قبل الافراد، لذا فالمصطلح الذي نرجحه هو (التعليم الخاص).

يلاحظ ان المادة (٤) من الدستور ضمنت حق العراقيين في تعليم ابنائهم باللغة الأم كالتركمانية والسريانية والأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفقا للضوابط التربوية، وفي الوقت نفسه ضمنت حقهم

([٢٢٠])المادة (٣٤/رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٠١٢)، في ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

([٢٢١])المادة (٤/اولاً) من الدستور نفسه.

([٢٢٢])المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مصدر سابق، ص ٤.

في تعليم ابنائهم بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة، من دون الاشارة الى لزوم تدريس اللغات الرسمية الى جانب تلك اللغات الخاصة كي يكون التعليم وطني. مما اكدت عليه اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لسنة ١٩٦٠ التي تطلبت في انشاء المؤسسات التعليمية الخاصة الا يكون من شأنها منع الأقليات من فهم ثقافة ولغة المجتمع ككل، أو من المشاركة في أنشطته، أو بطريقة تمس السيادة الوطنية[٢٢٣]. ولعل الغاية من ذلك التوفيق بين مكنة تلقي تعليم على وفق الرغبات الشخصية وبين القيم المشتركة لافراد المجتمع في الدولة الواحدة[٢٢٤].

لذا يفترض من المشرع العراقي تجاوز حالة الغموض من خلال تشريع القانون المعني بانشاء مؤسسات التعليم الخاصة.

ثانياً: دستورية خصخصة مؤسسات التعليم العام:

تبنى المشرع الدستوري العراقي ضمن الحقوق الاقتصادية الاسس الحديثة في اصلاح الاقتصاد عندما نص على ان:(تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العراقي وفق اسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته) [٢٢٥]. وان (تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة وينظم ذلك بقانون) [٢٢٦].

يستفاد من ذلك ان المشرع تطلب اصلاح الاقتصاد وفق اسس اقتصادية حديثة، والتي لم يحددها، بل تتسع لتشمل ضرورة مواكبة اية سياسة اقتصادية يفرضها المجتمع شريطة ان تقود الى استثمار كامل الموارد وتنويع مصادرها وتشجيع القطاع الخاص وتنميته، فضلاً عن تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة.

ويتمثل النظام الحديث باقتصاد السوق الحر الذي يعتمد على آليات السوق القائمة على سياسة العرض والطلب في تحديد الاسعار والمنافسة الحرة ومنع الاحتكار وحرية الافراد في اقامة المشروعات[٢٢٧]. فضلاً عن الخصخصة كأحد مظاهر ذلك النظام إذ تخلت الدولة عن مسؤولياتها تجاه تطوير التعليم ودعمه بسبب عدم القدرة على تحمل اعباءه المتزايد لصالح اتساع دور القطاع الخاص في تقديم الخدمات التعليمية لزيادة كفائتها، وبنفس الوقت زيادة تنافسية الاقتصاد المحلي في الاقتصاد العالمي[٢٢٨].

([٢٢٣])المادة (٥/ج) من اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لسنة ١٩٦٠.

([٢٢٤])المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مصدر سابق، ص ١٧ .

([٢٢٥])المادة (٢٥) من الدستور العراقي النافذ.

([٢٢٦])المادة (٢٦) من الدستور نفسه.

([٢٢٧])د.مها بهجت يونس، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ع ١، ٢٠٠٩، ص١٣٩.

([٢٢٨])نداء أبو عواد، مصدر سابق، ص ٨٣- ٨٤.

وللوهلة الاولى يفترض من المشرع اخذ ذلك بنظر الاعتبار عند رسم أي سياسة اقتصادية، والسؤال الوارد لدينا هو : هل يعتبر مرفق التعليم من المرافق التي يصلح للخصخصة بطبيعته ؟ وما موقف الدستور العراقي من ذلك؟

أن القبول بخصخصة المرافق العامة يتوقف على طبيعة النشاط، فالمرفق الذي يتطلب الدستور وجوده يبقى محفوظاً للقطاع العام، بينما المرافق العامة الأخرى يمكن أن تكون محلاً أو موضوعاً للخصخصة مما اكده قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم (٢٠٧) لعام ١٩٨٦ الذي عد المرافق غير القابلة للخصخصة هي التي" تستمد ضرورة وجودها وقيمتها من المبادئ والقواعد الدستورية" اي التي يتطلب الدستور وجودها، وتوصف بانها ذات الطابع القومي اللازمة لسد الحاجات العامة التي يجب ان تستمر في عملها، والا تعرضت الدولة للخطر(٢٢٩). وفي قرار آخر للمجلس ذي الرقم (٣٨٠) لسنة ١٩٩٦ يقضي بان مفهوم المرفق العام الدستوري أضيق من مفهوم المرفق العام الوطني، كمرفق الاتصالات الذي يعتبر وطني وليس دستوري، لكن بعض الفقه انتقد هذا المفهوم بالنظر الى غموضه وتوصل الى ان المرافق العامة الدستورية تنقسم إلى مرافق تتعلق بالوظائف المرتبطة بسيادة الدولة مثل الدفاع والقضاء والعلاقات الدولية والشرطة والضرائب، والتي لا تقبل الخصخصة، ومرافق لا ترتبط بسيادة الدولة مثل التعليم والصحة وتقبل مشاركة القطاع الخاص او تفويضها له او حتى الخصخصة (٢٣٠). ويميل الباحث الى تأييد هذا الاتجاه باعتبار مرفق التعليم من المرافق القابلة للخصخصة بطبيعتها -مالم ينص الدستور على خلاف ذلك- بالنظر لعدم اتصاله الوثيق بسيادة الدولة، ويبقى للاخيرة حق الرقابة والاشراف من خلال نظام الاعتماد الاكاديمي.

بيد ان الدستور العراقي نص على ان (التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله) (٢٣١). الامر الذي يثير مدى جواز خصخصة مؤسسات التعليم العام بعد ان تبنى المشرع مجانية التعليم في كافة المراحل الدراسية (الابتدائي – الثانوي- الجامعي)؟.

يذهب الفقه الى عدم جواز الخصخصة عندما تكون الخدمات التي تقدمها الدولة هي باسعار زهيدة او مجانية كما هي الحال في التعليم(٢٣٢). ولا تعني مجانية التعليم الإعفاء من دفع الرسوم أو النفقات فحسب، وإنما تشمل كافة الأعباء المالية ذات الصلة بالتعليم، وبالتالي فإن الدول ملزمة بتوفير المستلزمات التعليمية من الكتب والقرطاسية والزي والإعانات المادية(٢٣٣).

---

(٢٢٩)ابراهيم يوسف هرموش، مصدر سابق، ص ٣٧٤-٣٧٥.

(٢٣٠)ابراهيم يوسف هرموش، مصدر سابق، ص ٣٧٥-٣٧٧.

(٢٣١)المادة (٣٤/ثانياً) من الدستور العراقي الحالي.

(٢٣٢)سليماني لخميسي، مصدر سابق، ص ١٠٣؛ د.وفاء جعفر المهداوي، مصدر سابق، ص ٥.

(٢٣٣)عيد أحمد الحسبان، مصدر سابق، ص ٣٨١.

لذا فان مجانية التعليم مستمرة لكافة المراحل الدراسية بما فيها الثانوية والجامعية اضافة للمرحلة الابتدائية وفق الدستور العراقي[٢٣٤]. ولا مانع من انشاء مؤسسات تتبع القطاع الخاص مناظرة لتلك الحكومية[٢٣٥]. وهو ما نؤيده لان التزام الدولة بمبدأ المجانية هو التزام بنتيجة قائم في المراحل كافة. بيد ان الخصخصة ممكنة عندما تكون الدولة (وليس الافراد) هي من تتحمل النفقات. وذلك كما في اتباع بعض اشكال التعليم الخاص كنظام القسائم إذ تقوم الدولة بتزويد الاهل بقسائم ذات قيمة مالية محددة تسمح لكل فرد بدخول المؤسسات الاهلية ضمن أقيام تلك القسائم، وكذلك نظام الاحلال عند قيام الدولة بعهدة بعض المؤسسات الى القطاع الخاص مقابل رسوم تدفعها الحكومة[٢٣٦].

ثالثاً: التعليم الخاص والمبدأ الاتحادي:

لا تثير إشكالية عملية تنظيم التعليم في الدول البسيطة لكونها تقوم على أساس مبدأ أحادية السلطات العامة، إذ تتولى السلطة التنفيذية الإشراف على التعليم تحت رقابة السلطة التشريعية، في حين تثور المشكلة في الدول الفيدرالية التي تقوم على ثنائية السلطات على مستوى الاتحاد والوحدات الاعضاء، مما يتطلب تحديد أي منها تختص بتنظيم التعليم، ومن حيث المبدأ أن التعليم يعتبر حاجة أساسية للأفراد مما يفرض اختصاص السلطات المحلية لقربها من مصالحهم، وهي الأقدر على الوفاء به من الناحية العلمية والعملية[٢٣٧].

وقد تباين موقف الدساتير الاتحادية من مدى اختصاص الاتحاد او الوحدات في تنظيم شؤون التعليم. ففي الدستور الامريكي لسنة ١٧٨٧ تختص الولايات في ذلك لكونها لا تقع ضمن الاختصاصات الحصرية للاتحاد وفق المادة (٨/١) من الدستور اعمالاً للتعديل العاشر للدستور الذي نص على انه : (السلطات التي لم يفوضها الدستور إلى الولايات المتحدة أو التي لم يحظرها على الولايات فتحفظ للولايات أو للشعب). اي تختص الولايات كأصل عام في تنظيم شؤون التعليم مع احتفاظ السلطات الفيدرالية برسم المبادئ الاساسية[٢٣٨]. وفي المانيا الاتحادية تكون شؤون التعليم العالي ضمن السلطة التشريعية المشتركة[٢٣٩]. اي من المجالات المتروكة للولايات للتشريع فيها ضمن إطار قواعد ومبادئ أساسية يضعها الاتحاد[٢٤٠]. وبهذا المعنى أخذ دستور دولة

([٢٣٤])انعام مهدي جابر الخفاجي، مصدر سابق، ص ٤٧٦.

([٢٣٥])سليماني لخميسي، المصدر السابق، ص ١٠٣.

([٢٣٦])د.عزيزة المانع، مصدر سابق، ص١٠٢- ١٠٣؛ ابراهيم يوسف هرموش، المصدر السابق،ص ٣٨١- ٣٨٢.

([٢٣٧])عيد أحمد الحسبان، مصدر سابق، ص ٣٧١.

([٢٣٨])المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

([٢٣٩])المادة (٣٣/٧٣) من القانون الاساس لجمهورية المانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩.

([٢٤٠]) د. نزيه رعد، القانون الدستوري العام، ط٢، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٨، ص٢٥٣.

جنوب افريقيا باستثناء التعليم العالي والتي تقع ضمن سلطة الاتحاد[٢٤١]. وفي الامارات العربية المتحدة يكون التعليم من الصلاحيات الحصرية للاتحاد[٢٤٢].

ووفقاً لدستور العراق لسنة ٢٠٠٥ يكون رسم السياسة التعليمية والتربوية العامة بالتشاور مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، وعده من الاختصاصات مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم[٢٤٣]. والتي تكون الأولوية فيها لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في حالة الخلاف بينهما[٢٤٤]. مما يضعف من مبدأ ان يكون التعليم ديمقراطياً ووطنياً السائد في عدد من الدول الاتحادية كالمكسيك إذ توضع المبادرات والبرامج الدراسية للجمهورية بأسرها من قبل السلطة التنفيذية الاتحادية بعد الاخذ بعين الاعتبار وجهات نظر حكومات الكيانات الاتحادية[٢٤٥].

ويميل الباحث الى انه يفترض ان تكون شؤون التعليم محكومة بتشريعات الاطار التي يسنها الاتحاد وتنطوي على المبادئ والخطط الاساسية، ثم تتولى الاقاليم تنظيم التفاصيل بقوانينها المحلية ضماناً لوحدة السياسة العامة.

وهكذا فان موقف المشرع الدستوري عالج التعليم الخاص باقتضاب بالشكل الي يوسع من التدخل التشريعي في تقييد الحق، ولم يسمح بالخصخصة، وغلبة السياسة التعليمية المركزية على الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.

المطلب الثاني

التعليم الخاص في التطبيقات التشريعي

جاءت التطبيقات التشريعية تجاه كفالة التعليم الخاص متباينة ما بين التعليم الابتدائي والثانوي والتعليم الجامعي. فبالنسبة للاول لم نلحظ وجود قانون خاص يحكم التعليم، وانما جاء تنظيمه مقتضب في قانون وزارة التربية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١، والانظمة المكملة له.

إذ وفقاً للقانون المذكور ان من الوسائل التي تسعى الوزارة بها إلى تحقيق أهدافها فتح رياض الأطفال والمدارس على اختلاف مراحلها وأنواعها وإداراتها والعناية بالتعليم الأهلي والأجنبي[٢٤٦]. واعطى المشرع الاختصاص الى وزير التربية لمنح الشخص الطبيعي او المعنوي العراقي إجازة لفتح روضة أطفال أهلية، ومعهد أهلي لتعليم اللغات الأجنبية أو لتعليم المهن أو لدورات التقوية للمواد المدرسية المنهجية، وكذلك

([٢٤١])الجدول رقم (٤) من دستور دولة جنوب افريقيا لسنة ١٩٩٦.

([٢٤٢])المادة (١٢٠) من دستور دولة الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١.

([٢٤٣])المادة (١١٤/سادساً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

([٢٤٤])المادة (١١٥) من الدستور نفسه.

([٢٤٥])المادة (٣) من دستور المكسيك لسنة ١٩١٧.

([٢٤٦])المادة (٣)/رابعاً) من قانون وزارة التربية النافذ رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١. منشور في جريدة الوقائع العراقية، ع (٤٢٠٩)، في ٢٠١١/٩/١٩.

مدرسة ابتدائية أو ثانوية أهلية، ولهذا الغرض للوزير بموافقة مجلس الوزراء منح الإجازة الشخص الطبيعي أو المعنوي الأجنبي[٢٤٧]. كما اوجد المشرع "المديرية العامة للتعليم العام والاهلي والاجنبي" كأحد تشكيلات الوزارة[٢٤٨] .

ونلحظ على ذلك ان المشرع لم يتطلب في الشخص المؤسس للروضة او المدرسة الاهلية او المعهد المذكور شروطاً خاصة كأن يكون له شهادة جامعية، كما لم يبين القانون اسس تشكيل مديرية العامة للتعليم العام والاهلي والاجنبي ومدى وجود ممثلين عن القطاع الخاص فيها، وليس لها في القانون دور في اقتراح منح الاجازة او سحبها، وانما مهامها تحدد على وفق قواعد التنظيم الداخلي للوزارة.

هذا وتحدد بتعليمات يصدرها الوزير شروط وإجراءات منح الإجازة وتجديدها وإيقافها و إلغائها وكيفية إشراف الوزارة عليها من النواحي التربوية والإدارية والمالية [٢٤٩] . ومن دون الاشارة الى ضمان استقرارها بالنظر لعدم تحديد اسس المخالفات الموجبة لسحب او ايقاف الاجازة، بل قد تبغى متغيرة حسب التعليمات، ولم نلحظ اشراك المديرية المذكورة في اصدار هكذا قرار.

وتتولى الروضة والمدرسة والمعهد المنصوص عليها في البند (أولا) من المادة (٣٠) من هذا القانون تحديد مقدار الأجور السنوية التي تستوفى من الأطفال والطلاب[٢٥٠].

في تقديرنا ان ترك هكذا تقدير الى القطاع الخاص يعني مكنة المبالغة فيها لدرجة قد يصبح الربح هو الهدف الاساس، مما يخل بمبدأ تكافؤ الفرص.

بينما سنَ المشرع قانون التعليم العالي الاهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ الذي كفل انشاء انشاء جامعة او كلية او معهد اهلي. إذ نص على ان لمجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وبعد استكمال كافة متطلبات التأسيس منح إجازة تأسيس الجامعة او الكلية أو المعهد الأهلي لاي من الجهات الاتية:

أ ـ حملة شهادة الدكتوراه او الماجستير من المتقاعدين او من غير الموظفين ممن هم بمرتبة استاذ مساعد في الاقل على ان لا يقل عددهم عن (٩) تسعة اعضاء لتأسيس الجامعة الاهلية و(٧) سبعة اعضاء لتأسيس الكلية الاهلية و(٥) خمسة اعضاء لتأسيس المعهد الاهلي .

ب. الجمعيات العلمية أو النقابات المهنية ذات الاختصاصات العلمية والتربوية والثقافية، على ان تستوفي الشروط المذكورة في الفقرة (أ)، ويشترط في هاتين الجهتين ان يكون :

١ ـ مركزها في العراق وغير مرتبطة بجهات أجنبية خارج العراق.

٢ ـ مضى على تأسيسها مدة لاتقل عن (٥) خمس سنوات .

([٢٤٧])المادة (٣٠) من القانون نفسه.

([٢٤٨])المادة (٥/اولاً/و) من القانون نفسه.

([٢٤٩])المادة (٣١/ثانياً) من قانون وزارة التربية النافذ.

([٢٥٠])المادة (٣١/رابعاً) من القانون نفسه.

٣ ـ ذات نشاط ملحوظ في مجال النشر والتأليف.

٤ ـ لها إسهامات واضحة وايجابية في تطوير التعليم العالي والبحث العلمي من خلال مشاركاتها الجادة والمستمرة في المؤتمرات والندوات العلمية والتربوية داخل العراق وخارجه .

٥ ـ ذات قدرة مالية على تهيئة متطلبات الجامعة او الكلية والاتفاق عليها ويجوز الاتفاق مع الغير على تهيئة المتطلبات بما لايتعارض مع التشريعات الداخلية النافذة ويضمن حقوق إطراف الاتفاق، على ان يتم تحديد المتطلبات كافة بتعليمات تصدرها الوزارة[٢٥١] .

ولمجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزير وبعد التوصية من مجلس التعليم العالي الاهلي الموافقة على منح الجهات الأجنبية المناظرة للجهات المنصوص عليها في البند(اولا) من المادة (٣) من هذا القانون والجامعات الأجنبية إجازة تأسيس جامعة او كلية او معهد [٢٥٢].

هذا ويشترط ان تكون للجامعة او الكلية او المعهد ذات قدرة مالية لتهيئة المتطلبات كافة وتحدد بتعليمات تصدرها الوزارة، إذ يقدم طلب التأسيس الى الوزير مشفوعاً بتقرير بعد تأمين المتطلبات المادية والبشرية والعلمية بضمنها البناية والمكتبات والمختبرات وغيرها من المتطلبات الضرورية وفق الشروط التي تحددها الوزارة وعلى أن لاتقل مساحة الكلية عن (٧٥٠٠) سبعة الاف وخمس مائة متر مربع ولكل قسم علمي (٢٥٠٠) الفان وخمس مائة متر مربع[٢٥٣].

وللوزارة الموافقة على استحداث برامج الدراسات العليا في الجامعة أو الكلية غير مرتبطة بجامعة او معهد وذلك بعد توافر المتطلبات المادية والعلمية والجودة للاختصاصات النادرة وحسب حاجة البلد[٢٥٤]. وتخضع الجامعة او الكلية او المعهد الاهلي الى اشراف وتقويم الوزارة لضمان تنفيذ الاهداف المنصوص عليها في هذا القانون والحفاظ على مستوى كفاءة الاداء المطلوب من خلال اعتماد الوزارة الاساليب والصيغ المتعارف عليها في التقاليد الجامعية، كما تخضع الدراسات الأولية والعليا إلى ذات التعليمات والضوابط المعمول بها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي[٢٥٥].

ويلاحظ ان قانون التعليم العالي الاهلي ضمن شروطاً خاصة ذات طابع علمي ومهني في الجهة المؤسسة، الامر الذي يبعدها عن الاعتبارات التجارية المحضة، فضلاً عن اشتراط خضوعها لذات القواعد المعمول بها في المؤسسات الحكومية.

ولضمان تمثيل مؤسسات التعليم الاهلي في الوزارة سعى المشرع الى ايجاد مجلس يسمى (مجلس التعليم العالي الاهلي) وهو أعلى هيئة علمية وادارية تقوم بالاشراف على التعليم الاهلي، ويضمن

([٢٥١])المادة (٤/اولاً وثانياً) من قانون التعليم العالي الاهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦. منشور في جريدة الوقائع العراقية ، ع (٤٤١٦)، في ٢٠١٦/٩/١٩.

([٢٥٢])المادة (٥) من قانون التعليم العالي الاهلي الحالي.

([٢٥٣])المادتين(٤/ ثالثاً، ٦) من القانون نفسه.

([٢٥٤])المادة (٩) من القانون نفسه.

([٢٥٥])المادة (١٠) من القانون نفسه.

عضوية رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي في الوزارة او احد وكلاء الوزارة بتكليف من الوزير رئيساً، وعضوية خمسة من رؤساء الجامعات الاهلية وأربعة من عمداء الكليات الاهلية غير المرتبطة بجامعة واثنان من عمداء المعاهد الاهلية، يتم اختيارهم بالانتخاب، الى جانب مدير عام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة عضواً ومدير عام دائرة البحث والتطوير عضواً ومدير قسم التعليم الاهلي في الوزارة عضواً ومدير قسم التعليم الاهلي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في اقليم كوردستان عضواً وممثل عن الجامعات العالمية للفرع المؤسس في العراق يتم اختياره بالانتخاب عضواً [٢٥٦].

ونلحظ على ذلك ان المشرع لم يحدد طريقة التصويت داخل المجلس فاذا كانت بالاغلبية فنسبة تمثيل القطاع الخاص ستكون هي الغالبة، واذا كانت بالاجماع فقد يكون ذلك سبباً لشل عمل المجلس.

وتطلب القانون بعض الضمانات لاستقرار المؤسسات الاهلية عند مخالفتها لضوابط الوزارة، وهي ان يتولى الوزير توجيه انذار عن طريق دائرة كاتب العدل او عن طريق جريدة واسعة الانتشار في حالة ثبوت مخالفتها للشروط المطلوبة يتضمن ضرورة ازالة المخالفة خلال مدة لاتزيد على (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ التبلغ بالانذار، وفي حالة عدم ازالة المخالفة يتولى الوزير غلق القسم او الفرع العلمي، وفي حالة ثبوت خرق جسيم للشروط المطلوبة فان الغلق يكون من دون سابق انذار، وللوزير ايضاً تعليق القبول لمدة لا تتجاوز (٣) ثلاث سنوات عند مخالفة أي من أحكام هذا القانون، وله التوصية الى مجلس الوزراء بالغلق في حالة عدم ازالة المخالفة بعد مرور مدة الانذار ومرور مدة التعليق المذكورة انفاً، وللوزير التوصية بالغاء الاجازة دون انذار في حالة ثبوت حدوث خلل جسيم في نواحي علمية او تربوية او عدم الالتزام بالاهداف التي انشأت من اجلها[٢٥٧].

ويلاحظ ان معيار الاخلال الجسيم امر من الصعب الوقوف على مضمونه، ولا سيما اذا تعلق الامر بجوانب علمية مهنية.

لم يشر المشرع بشكل صريح في كل من قانوني وزارة التربية والتعليم العالي الاهلي الى امكانية تقديم الدعم المالي لاستمرار عمل المؤسسات لخلق حالة الثقة بها من قبل المتعلمين، بل اكتفى على اعتبار المنح والهبات والاعانات وفقاً للقانون أحدى الموارد المالية لمؤسسات التعليم العالي الاهلي[٢٥٨]. والتي لم يحدد المشرع مصدرها.

وحول مدى ضمان حق التقاضي ان المشرع لم يمنع سماع الدعاوى التي تقام على وزارتي التربية والتعليم العالي حول قراراتها تجاه مؤسسات التعليم الاهلي، وانما المنع ينحصر وفق قانون وزارة التربية على القضايا الفنية التي تخص الامتحانات أو العقوبات الانضباطية التي تفرض على التلاميذ والطلاب[٢٥٩]. وحسب قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ان منع سماع الدعاوى ينحصر في كل ما

([٢٥٦])المادة (١٢) من قانون التعليم العالي الاهلي الحالي.

([٢٥٧])المادة (٣٧) من القانون نفسه.

([٢٥٨])المادة (٣٤) من القانون نفسه.

([٢٥٩])المادة (٤٠) من قانون وزارة التربية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١.

يتعلق بالقبول والانتقال أو الامتحانات أو العقوبات الانضباطية التي تفرض على الطلبة، كما تمنع المحاكم من النظر في دعاوى تقويم الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية التي تلي مرحلة الدراسة الثانوية ودعاوى منح الالقاب والشهادات العلمية والفخرية[٢٦٠]. والتي تسري على مؤسسات التعليم العالي الاهلي ايضاً؛ لان القوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تطبق في شأن كل حالة لم يرد فيها نص في قانون التعليم العالي الاهلي[٢٦١].

وبحسب تقرير مقرر الامم المتحدة المعني بالحق في التعليم، كيشوري سينغ بشأن إمكانية التقاضي حول الحق في التعليم يمكن للمحاكم أن تفصل بشكل أفضل في الدعاوى التي تستند إلى انتهاكات الحق في التعليم إذا ما صاغ المتخاصمون طلبات واضحة، وقد يكون التقاضي أمرًا معقدًا كونه يستند إلى الدستور وإلى القانونين المحلي والدولي، مما يتطلب توفير تدريب خاص للمحامين والقضاة لمساعدة المحاكم والآليات شبه القضائية على إنفاذ هذا الحق ..، كما يمكن تكوين شراكات ذات قيمة عالية مع مجالس نقابات المحامين ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية[٢٦٢]. وهو ما لم نلحظه في العراق على المستوى القانوني والعملي.

مما تقدم أكد الدستور العراقي الحالي على كفالة حق التعليم الخاص بقانون، وان جاء مقتضب؛ لانه لم يبين حدود سلطة المشرع تجاهه، ومن شأن موقف المشرع ان يسمح بوجود مؤسسات تعليمية خاصة الى جانب تلك العامة، من دون امكانية خصخصة الاخيرة؛ لان الدستور تبنى مبدأ المجانية، كما اضعف من المبدأ الاتحادي، وبالرجوع الى التطبيقات التشريعية فانها خلت من وجود قانون خاص بالتعليم ما دون الجامعي، بل ينظم بتعليمات قابلة للتبدل بسهولة، ولم نلحظ وجود تمثيل للمؤسسات في المديرية العامة للتعليم العام والاهلي والاجنبي، بخلاف الحال في التعليم الاهلي الجامعي الذي ضمن فيه المشرع ذلك بقانون. ولم يشر المشرع بشكل صريح الى امكانية تقديم الدعم الحكومي، فضلاً عن الرقابة على تقدير الاجور الدراسية. ولم يحدد المشرع ايضاً معايير واضحة لغلق وسحب اجازة المؤسسات الاهلية.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة بحث (حق التعليم الخاص) تم التوصل الى الاستنتاجات والتوصيات الاتية:

اولاً: الاستنتاجات

١ .يعني التعليم الخاص حق انشاء وادارة مؤسسة تعليمية من قبل الافراد وفق القانون. ويعتبر ذات اهمية نسبية تعتمد على وجود معايير واضحة لمنع تحولها الى مؤسسة تجارية محضة.

([٢٦٠])المادة (٣٨) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي النافذ رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨. منشور في جريدة الوقائع العراقية ، ع ٣١٩٦، في ١٩٨٨/٤/٤.

([٢٦١])المادة (٥٤) من قانون التعليم العالي الاهلي.

([٢٦٢]) كيشوري سينغ، مصدر سابق، ص٢٢- ٢٦ .

٢. يستند الاساس الدستوري للتعليم الخاص الى كونه حق متفرع عن حقي التعليم والكرامة الانسانية، فضمان الحق الاول من حيث الاتاحة وامكانية الالتحاق والقبول والتكيف مع المتغيرات، الى جانب ضمان الحق الثاني من حيث كفالة حرية التعبير وتداول المعلومات، واحترام ثقافة التنوع يفرض الاعتراف بالتعليم الخاص على وفق القانون.

٣.تستند سلطة الدولة في الاشراف على مؤسسات التعليم الخاص الى طبيعة حق التعليم بوصفه حقاً اجتماعياً، وتتحدد مستويات الاشراف في ضمان الاعتماد الاكاديمي، وضمان الاجور الدراسية المناسبة في المؤسسات الخاصة التي تبغي الربح. وبالمقابل يجب ضمان استقرار الاخيرة وتمثيلها في مجالس امناء مستقلة وتقديم الدعم المالي لها، وعدم تبدل اسس منح التراخيص القانونية، فضلاً عن احترام حق التقاضي.

٤.كفل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ حق التعليم الخاص بقانون، وان جاء مقتضب؛ لانه لم يبين حدود سلطة المشرع تجاهه. فضلاً عن ضعف المبدأ الاتحادي.

٥.خلت التطبيقات التشريعية في ظل الدستور العراقي من ايجاد حماية كافية للتعليم الخاص ولا سيما في مرحلة ما دون الجامعي.

ثانياً: التوصيات

١.ندعو المشرع الدستوري الى بيان حدود واضحة لجوهر حق التعليم الخاص وقيوده على غرار ما فعل المشرع في المكسيك والمانيا وجنوب افريقيا.

٢.من الافضل ان ينص الدستور على تعزيز المبدأ الاتحادي اما بجعل الاختصاص في رسم السياسة التعليمية بيد حكومة الاتحاد، ثم تتولى الاقاليم تنظيم التفاصيل بقوانينها المحلية، واما ان توضع البرامج الدراسية من قبل السلطة التنفيذية الاتحادية بعد الرجوع الى حكومات الاقاليم.

٣.نقترح تعديل قانون وزارة التربية الحالي بإيجاد شروط خاصة في الشخص المؤسس للتعليم الاهلي ما دون الجامعي وبنفس الوقت جعل تشكيل مديرية العامة للتعليم العام والاهلي والاجنبي ممثلاً عن القطاع الخاص. وان ينص القانون على اشراكها في منح اجازات التأسيس او سحبها.

٤.نوصي بتعديل القانون اعلاه وقانون التعليم العالي الاهلي بأن يضمن استقرار مؤسسات التعليم من خلال تحديد اسس واضحة للمخالفات الموجبة لسحب او ايقاف الاجازة. فضلاً عن امكانية تقديم الدعم المالي لاستمرارها.

٥.من المستحسن ان يخول المشرع العادي الوزارات المعنية بالرقابة على الاجور الدراسية، الى جانب امكانية تخصيص نسبة من المقاعد الى الشرائح الاجتماعية الضعيفة انسجاماً مع طبيعة حق التعليم.

٦. ندعو الى توفير تدريب خاص للمحامين والقضاة لمساعدة المحاكم لضمان حماية حق التعليم الخاص.

قائمة المصادر

اولا:الكتب

١. د. إسماعيل البدوي، اختصاصات السلطة التنفيذية في الدول الاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
٢. د. إسماعيل صبري مقلد، دراسات في الإدارة العامة مع بعض التحليلات، ط٣، مؤسسة الصباح للنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٨٠.
٣. أحمد دواس، وأمين أبو الرب، ومهند حريري، تقرير عن "الحق في التعليم في الأراضي الفلسطينية٢٠٠٩"، نقابة المحامين الفلسطينيين، مؤسسة قيادات، فلسطين، ٢٠٠٩.
٤. د.ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٩.
٥. د. خليل أبو رجيلي، الخطة الوطنية لحقوق الانسان- الحق في التعليم، سلسلة الدراسات الخلفية، مجلس النواب اللبناني، لجنة حقوق الانسان النيابية، بيروت ٢٠٠٨.
٦. د.سيف الإسلام شوية، ثقافة العولمة وعلاقتها بالتربية من خلال التعليم والمعرفة، دفاتر، مخبر المسألة التربوية في الجزائر في ظل التحديات الراهنة، جامعة محمد خضير ببسكرة، ب.ت.
٧. الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ INEE، دليل الحد الأدنى لمعايير التعليم: الجهوزية، الإستجابة، التعافي، منظمة اليونسيف-قسم التعليم، نيويورك، ٢٠٠٩-٢٠١٠.
٨. د. عبد الله العروي، عبد الله العروي، مفهوم الدولة، ط٩، المركز الثقافي العربي، المغرب، ٢٠١١.
٩. محمد بن عبد الكريم الدحام، الاعتماد الأكاديمي في مؤسسات التعليم العالي وتطبيقاته في الجامعات العربية، جامعة الملك سعود/كلية التربية، ب.ت.
١٠. د.محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، ب. م، ١٩٨٧.
١١. د. نزيه رعد، القانون الدستوري العام، ط٢، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٨.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

١. سليماني لخميسي، الحماية الدستورية والقانونية لحق التعليم في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣.
٢. مروان عبد الله البرقاوي، خصخصة التعليم العالي في الاردن دراسة تحليلية نوعية، رسالة دكتوراه، اصول التربية/الجامعة الهاشمية، ٢٠٠٦.

ثالثاً: المجلات:

١. انعام مهدي جابر الخفاجي، حق الطفل في التعليم دراسة مقارنة مع الشريعة الاسلامية وبعض التشريعات العراقية المعاصرة، مجلة جامعة بابل العلوم الانسانية، م ٢٢، ع ٢، ٢٠١٤.
٢. ابراهيم يوسف هرموش، القيود الدستورية الموضوعية للخصخصة، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، م٢٩، ع ٢، ٢٠١٣.
٣. د.شهاب حمد شيحان، اشكالية الخصخصة وانعكاساتها في رفع الكفاءة الاقتصادية، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والادارية، كلية الادارة والاقتصاد، ع ٢، ٢٠٠٨.
٤. عيد أحمد الحسبان، حق التعليم في النظم الدستورية المعاصرة دراسة تحليلية مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الاردنية، م ٣٩ ع ١ ،٢٠١٢.
٥. عبد الصمد رحيم كريم زه نكنه، دور القاضي الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، م٥، ع ١٦، ٢٠١٦.
٦. د.عزيزة المانع، هل تلبي الخصخصة احتياجات التعليم؟ اتجاهات القيادات التربوية في المملكة العربية السعودية نحو تخصيص التعليم العام فيها، مجلة جامعة دمشق، م١٩، ع ٢، ٢٠٠٣.

٧. د . محمد ثامر مخاط، حق التعليم في المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير العربية والعراقية، مجلة كلية التربية للعلوم الصرفة، جامعة ذي قار، م ١، ع ١، ٢٠١٠.
٨. د.محمد طاقة، الاختلالات الهيكلية في التعليم العالي الاهلي في العراق، ورقة مقدمة الى ندوة التعليم العالي الاهلي في العراق اسطنبول– تركيا ٢١-٢٣/١٢/٢٠١٠، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، ع ٢٦، ٢٠١١.
٩. د .محمد سليم محمد غزوي ، نظرات في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الدستور الأردني والقوانين المكملة له ، مجلة دراسات، المجلد ٩٩، العدد ٢، الجامعة الأردنية ، عمان، ١٩٨٤.
١٠. د.مها بهجت يونس، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ع ١، ٢٠٠٩.
١١. مؤتمر خصخصة التعليم العالي والجامعي، ٢٣-٢٥ اكتوبر ٢٠٠٠، جامعة السلطان قابوس، مجلة مركز البحوث التربوية، جامعة قطر، السنة العاشرة، ع ١٩، يناير ٢٠٠١.
١٢. نداء أبو عواد، الليبرالية الجديدة والتعليم :مضمونها وآثارها في السياق الفلسطيني المُستعمَر، مجلة المستقبل العربي، السنة السادسة والثلاثين ع ٤٢١ ، أيار ٢٠١٣- العدد ٤٢٢ ، اذار ٢٠١٤.
١٣. ناظم عبد الواحد الجاسور، دور المؤسسات التعليمية العراقية الحكومية والاهلية في تعزيز حوار الثقافات في المجتمع العراقي، المجلة السياسة والدولية، كلية العلوم السياسية-الجامعة المستصرية،ع ١٤، ٢٠١٠.
١٤. د.وفاء جعفر المهداوي، المدارس الاهلية في الميزان الاقتصادي، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية – الجامعة المتنصرية، ع ٢٧، ٢٠١٠.

رابعاً: المصادر على الانترنيت

١. أسماء خليل محمد عبدالله، التوجه نحو خصخصة التعليم في الأردن من وجهة نظر الإداريين والمعلمين في وزارة التربية والتعليم، رسالة ماجستير في الإدارة التربوية، الجامعة الهاشمية، ٢٠٠٥، منشورة على الموقع الاتي; https://theses.ju.edu.jo/
٢. تقرير بعنوان (التعليم في الصين)، منشور بتاريخ ٢٠/١١/ ٢٠١٦ على موقع ويكيبيديا: https://ar.wikipedia.org
٣. د. جعفر محمد الصائغ، الشراكة الفاعلة بين القطاع العام والخاص"قطاعي الصحة والتعليم: حالة دراسية"، تقرير منشور بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣٠ على الموقع مجلس شورى مملكة البحرين:/www.shura.bh
٤. حمد عبد الله اللحيدان، خصخصة التعليم العالي بين المؤيدين والمعارضين، صحيفة الرياض، ع ١٣٤٣٧، ٨ إبريل ٢٠٠٥، منشورة على الموقع الاتي: http://www.alriyadh.com
٥. حكاية مايا، الحق في التعليم، بحث منشور بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٩ على الموقع الاتي:http://www.etc-graz.at/ .
٦. كيشوري سينغ، تقرير المقرر الخاص المعني بشأن إمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم، مجلس حقوق الإنسان /الجمعية العامة للامم المتحدة، الدورة الثالثة والعشرون،/ رقم الوثيقةA/HRC/٢٣-٣٥ ، ١٠ مايس ٢٠١٣. منشورة على الموقع الاتي:www.ohchr.org /
٧. فليكس مورقا، الوحدة رقم ١٦ الحق في التعليم، دائرة الحقوق، بحث منشور على موقع جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الانسان: www.hrlibrary.umn.edu
٨. المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، الحق في التعليم، ورقة شارحة، اغسطس ٢٠١٢. منشورة على الموقع الاتي:www.eipr.org
٩. المعهد العربي لحقوق الانسان، دور التربية والتعليم في تعزيز قيم حقوق الإنسان في العالم العربي، وحدة الطباعة والانتاج الفنّي - قسم الإعلام بالمعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، ٢٠٠١، كتاب منشور على الموقع الاتي: http://www.aihr-iadh.net/pdf/etudes/fulltextTarbia.pdf

خامساً: المواثيق الدولية والقوانين:

١.المواثيق الدولية:
١. اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لسنة ١٩٦٠.
٢. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦
٣. اتفاقية الاطار الأوروبية لحماية الأقليات الوطنية لسنة ١٩٩٥.
٤. ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لسنة ٢٠٠٠.
ب.القوانين:
أ.الدساتير
١. الدستور الامريكي لسنة ١٧٨٧
٢. دستور المكسيك لسنة ١٩١٧.
٣. القانون الاساس لجهورية المانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩.

٤. دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢
٥. دستور الصين الشعبية لسنة ١٩٥٤.
٦. الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨
٧. دستور الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١.
٨. دستور جمهورية بنين لسنة ١٩٩٠
٩. دستور دولة جنوب افريقيا لسنة ١٩٩٦.
١٠. دستور عُمان لسنة ١٩٩٦
١١. دستور فنزويلا لسنة ١٩٩٩.
١٢. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
١٣. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.

ب.القوانين العادية

١. قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨.
٢. قانون وزارة التربية العراقي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١.
٣. قانون التعليم العالي الاهلي العراقي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦.

المصادر الاجنبية:

First;The book;

١. **OECD, Public and Private Schools How Management and Funding Relate to their Socio-economic Profile, OECD, Paris, 2012.**
٢. **Prof I.H .Dennis, Prof R.W.Rideout, Prof J.A.Usher, public law, Addison Wesley Longman limited, 1997.**

Second;Theses

١. **Joan Maureen Squelch, E Education in South Africa: The Legal status and Management OF Private Schools, Doctoral thesis, University of south Africa, Joan –Promote, January 1997.**

Thirdly;The journals;

١. **Valeria Pandolfini, Public or private education? Public or private education? Parents' choices between actual and potential pluralism, Itallan journal of Sociology of education, VOL. 5, NO. 2, 2013.**

Fourthly;The internet;

١. **Council for American Private Education, Private Education, Voice of America's Private Schools, 2012. A published report on the website; http://www.capenet.org/**
٢. **The Right to Education Project (RTE), ActionAid UK.., The UK's support ofthe growth of private education through its development aid, Alternative report presented to the Committee on Economic, Social and Cultural Rights (CESCR) during the Committee 55 th session (Report submitted to the pre-sessional working group), SEPTEMBER 2015. A published report on the website the following: http://tbinternet.ohchr.org/**
٣. **Rolla Moumné, Charlotte Saudemont, Working Papers on Education Policy, the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, 2015. A published report on the website; www.unesco.org/edu/workingpapers**